

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق



## نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل التعديل الجديد لقانون الانتخابات 2019

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

مجدوب آمنة

إعداد الطالبان:

• زارقة زين الدين

• يعقوب محفوظ

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب:	الرتبة:	الجامعة:	الصفة:
			رئيسا
مجدوب آمنة			مشرفا ومقررا
			عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ الموافق لـ 2019-2020 م

# شكر وتقدير

قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

إذا الحمد والشكر لله المستعان به الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل  
وزودنا بالصبر الجميل فهو الذي لا يسبق بشكره أحد على النعمة التي أفاضها علينا لبلوغ هاته  
الدرجة من العلم.

كما نتقدم بالشكر وبوافر الامتنان إلى من أهدانا يد المساعدة ولو بنصيحة عابرة وشجعنا  
وكانت سببا في بعث العزيمة في نفوسنا لاجتهاد أكثر.  
وأخص بالذكر من هي رغم المسؤولية الملقاة على عاتقها ورغم الظروف، إلا أنها أبت أن  
يخرج هذا العمل إلا في أبهى صورة وأكمل وجه الأستاذة الفاضلة \_المشرفة \_ "مجدوب أمينة"  
فلك كل الإحرام والتقدير والشكر على قبولك الإشراف على مذكرتنا هاته، ولما قدمته لنا من  
نصائح وتوجيهات قيمة ولما تحليت به من صفات علمية وإنسانية في تعاملك معنا، نرجوا من  
المولى عز وجل أن يوفقك في أداء مهامك وأن يسدد خطاك في خدمة العلم والمعرفة.  
كما يملي علينا الواجب الاعتراف بالفضل أن نشكر جميع الأساتذة الذين كان لنا شرف أخذ  
العلم على أيديهم وكل زملاء درب الدراسة.  
إلى كل هؤلاء فائق الشكر.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً".

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وألهمني القدرة لإنجاز هذا العمل الذي أهديته  
إلى من تحمل مشاق الدنيا وعنائها من أجل أن أعيش محترماً معززاً مكرماً، إلى من  
علمني وشجعني كثيراً حتى كبري إلى أبي العزيز أدامه الله لنا.

إلى التي غمرتني بحنانها، إلى التي أنارت درب حياتي ووقفت إلى جانبي في كل خطوة  
من خطواتي إلى رمز العطف والحنان، إلى صاحبة القلب الكبير أُمي الحبيبة أبقاها الله  
حفظاً وصوناً ودعماً وعوناً.

إلى القلوب التي أحببتي... وأحبيبتها... إخوتي... أخواتي... زملائي... أصدقائي...  
الذين لم يألوا جهداً في مشاركتهم لي ووقوفهم معي.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي، إلى كل من لم تسعهم منكرتي ووسعتهم  
ذاكرتي.

والله الموفق.

## زين الدين

## إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

أسمى من في الوجود وأغلى من في الحياة، إلى من قرن الله الإحسان إليهما بطاعته

سبحانه وتعالى....

إلى من ربياني وشملاني بعطفهما

إلى أبي وأمي الكريمين حبا وبراً واعترافاً بالتقصير والعجز عن رد

الجميل، أمد الله في عمرهما وجازاهما عني خير الجزاء...

إلى كل من سهر معي الليالي وكان نبراساً يضيء أيامي.

إلى بذور الحب التي نمت في قلبي إلى نبضاته زوجتي وأخواتي أحبائي.

## يعقوب محفوظ

## الملخص:

تعد العملية الانتخابية أهم وسيلة تعبر بها الشعوب العصرية عن إرادتها الفعلية بأسلوب حضري وبناء ليس ذا فقط بل يعد وسيلة لممارسة السلطة بشكل ديمقراطي وتجسيدياً لمبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه.

بما أن الانتخابات لها مساس كبير بإرادة الشعوب وألاها المشرع بحماية خاصة وكبيرة وفي كل القوانين الانتخابية الماضية إلا أن هذه الأخيرة ظلت بعيدة عن التطبيق الحسن مما جعلها تضعف القانون أمام رغبة الإدارة، وبتعالي أصوات التغيير والثورات الشعبية العربية دفع المشرع الجزائري بتغيير المنظومة الانتخابية ومنها وضع الانتخابات في يد سلطة محايدة معترف لها بالحياد والاستقلالية.

وهو الأمر الذي أدى إلى وجود أشكال ثلاثة للإدارة الانتخابية تتمثل في الإدارة المستقلة، والإدارة الانتخابية الحكومية، والإدارة الانتخابية المختلطة، والجزائر بعدما جربت في هذا المجال مجموعة من النماذج صبت جلها في صالح الإدارة الحكومية انتهى بها المطاف إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة بموجب القانون العضوي رقم 19-07.

على هذا الأساس حاولنا تسليط الضوء على النظام القانوني لهذه السلطة من خلال مقدمة أبرزنا فيها إشكالية الدراسة ومبحثين اثنين تطرقنا فيهما إلى استقلالية السلطة المستقلة عن كل الفاعلين في العملية الانتخابية، وانتهت الدراسة بخاتمة كانت عبارة من أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي صبت في مجملها في تثمين الدور الفعال الذي تقوم السلطة المستقلة في تكريس النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية وكذلك في تجسيد مبادئ الديمقراطية الدستورية.

**الكلمات المفتاحية:** الانتخابات، السلطة المستقلة، النزاهة، الحياد، الشفافية، الاستقلالية.

## Résumé

Le processus électoral est considéré comme le moyen le plus important par lequel les peuples modernes expriment leur volonté réelle d'une manière urbaine et non seulement cela, mais c'est aussi un moyen d'exercer le pouvoir démocratiquement et l'incarnation du principe de diriger le peuple lui-même.

Étant donné que les élections ont un grand impact à la volonté du peuple, dont le premier est le législateur avec une protection spéciale et grande et dans toutes les lois électorales passées, mais cette dernière est restée loin d'être bien appliquée, ce qui a fait affaiblir la loi devant le souhait de l'administration.

Et l'élévation des voix du changement et des révolutions populaires arabes a poussé le législateur algérien à changer le système électoral et donc placer les élections entre les mains d'une autorité neutre reconnue pour son impartialité et son indépendance. Entre les mains d'une autorité neutre reconnue pour son impartialité et son indépendance.

Cela a conduit à l'existence de trois formes d'administration électorale, à savoir l'administration indépendante, l'administration électorale gouvernementale, l'administration électorale mixte et l'Algérie, après avoir expérimenté dans ce domaine un ensemble de modèles, dont la plupart étaient dans l'intérêt de l'administration gouvernementale, qui a fini par établir l'Autorité électorale nationale indépendante comme modèle d'administration électorale. Indépendant selon la loi organique 19/07

Sur cette base, nous avons tenté d'éclairer le système juridique de cette autorité à travers une introduction dans laquelle nous avons mis en évidence la problématique de l'étude et deux études dans lesquelles nous avons traité de l'indépendance de l'autorité indépendante de tous les acteurs du processus électoral,

L'étude s'est terminée par une conclusion, qui était l'une des conclusions les plus importantes auxquelles nous sommes parvenus, qui visait principalement à évaluer le rôle effectif de l'autorité

indépendante dans la consécration de l'intégrité et de la transparence dans le processus électoral, ainsi que dans l'incarnation des principes de la démocratie constitutionnelle.

**Mots clés:** élections, autorité indépendante, intégrité, neutralité, transparence, indépendance.

قائمة المختصرات:

الإختصار:	المعنى:
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا
ج ر ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة



مقدمة

تعتبر الانتخابات بصفة عامة من أهم الوسائل الديمقراطية في المسألة المتعلقة باختيار الحكام والرؤساء، أو المجموعات السياسية والاجتماعية والثقافية، وتشكل الانتخابات في وقتنا الحالي الأسلوب المفضل والراقي الذي من شأنه تسيير التحول وتغيير الأنظمة وتكريس مبدأ التداول على السلطة بطريقة سلمية، وكذلك المعيار الذي تقاس على أساسه مدى ديمقراطية ودرجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها، وتشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية في أي نظام سياسي كان مقياسا لدرجة التحول السياسي وتكريسا لمبدأ التداول على السلطة، وكذا إشراك المواطنين في الاختيار الحر والنزيه لممثلهم دون تدخل أو الضغط عليهم أو الحد من حريتهم، وبعد إجراء انتخابات حرة ونزيهة، مطلب مفروض ومشروع من طرف الرأي العام الداخلي، وكذا المحيط الدولي الضاغط والمطالب بإجراء الانتخابات بصفة حرة وشفافة وتكريس بناء دولة القانون.

هذا وبعد الانتخاب من الوسائل الديمقراطية لإنشاء السلطة أو البقاء فيها مما جعله يحتل مكانة أساسية ومركزا رياديا في العديد من الدراسات، حيث اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وأصدرت التشريعات والأحكام المنظمة له حتى أصبح مجال الانتخابات نظاما مستقلا وقائما بذاته.

وإذا كان الانتخاب يشكل ويعبر عن ممارسة السلطة بطريقة ديمقراطية فإنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا إذا اقترن بنظام قانوني تنظيمي في صيغة النظام الانتخابي الذي يضمن شروط صحة العملية الانتخابية في أي نظام سياسي، أي حتى الانتخاب للناخب وحتى الترشح للمترشح مع كفالة جميع حقوق وواجبات كل طرف، فهو عماد الديمقراطية النيابية والقاعدة لكل إصلاح سياسي، إداري واجتماعي وقوام السلطة ومصدر ترقيتها.

هذا وقد بادرت الجزائر منذ الاستقلال على غرار باقي الدول إلى إصلاح وتكييف منظومتها الانتخابية في العديد من المناسبات السياسية خاصة بعد إقرار التعددية الحزبية

والسياسية بصدر دستور سنة 1989، عملا وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة.

وقد عرفت الجزائر أول مرسوم نظم الانتخابات كان في ظل دستور سنة 1963 وهو المرسوم رقم 63-265، ثم سن بعده القانون رقم 80-08 والذي صدر في ظل دستور سنة 1973، ثم تلاه الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي صدر في ظل دستور سنة 1996 حيث عدل بالأمر رقم 04-01، ومن خلال التغييرات السياسية والاجتماعية التي عرفها العالم العربي من خلال ما يسمى بالربيع العربي، قد لجأت الجزائر إلى تعديل قانون الانتخابات، وذلك بصدر القانون رقم 12-01 الذي جاء بمناسبة الإصلاحات السياسية في تلك الفترة، وتلاه القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، والذي أضاف عدة تغييرات على النظام الانتخابي الجزائري كان أبرزها تعزيز الديمقراطية من خلال تحديد العهدة الرئاسية، ثم إصدار القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو موضوع دراستنا من خلال هذه المذكرة.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن الانتخابات تعد من أهم الوسائل الديمقراطية لاختيار الحكام والرؤساء، كما تمثل الواقع السياسي والتطور الديمقراطي للبلاد هذا وتشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية في أي نظام سياسي مقياسا لدرجة التحول السياسي وتكريسا لمبدأ التداول على السلطة وكذا إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم كما تعتبر الانتخابات حدثا هاما بسبب مكانة ودور رئيس الجمهورية في النظام السياسي وكذا الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور.

### أهمية الموضوع:

تكمن في تلك الإصلاحات المتتالية لقانون الانتخابات، وما تقدمه من حلول جديدة لدفع الواقع الانتخابي للوصول إلى نتائج أكثر نزاهة تحقيقا للديمقراطية، وخصوصا ما

جاء به القانون رقم 19-08 المعدل للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا القانون العضوي رقم 19-07 المنشئ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وما لهما من انعكاسات على نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

### أسباب اختيار الموضوع:

تعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛

أولاً: فيما يتعلق بالأسباب الذاتية فإنها نابعة من الرغبة الشخصية في تناول موضوع الانتخابات والذي يدخل ضمن اهتماماتي في إطار التخصص الأكاديمي الذي أزلوه، وكذلك الواقع المعاش للممارسات الانتخابية التي أفرزت لنا حقيقة لا يمكن لأحد أن ينكرها وهي انعدام الوعي السياسي.

ثانياً: أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تعود أساساً إلى محاولة دراسة أهم النقاط أو العناصر الأساسية التي ارتكزت عليها عملية تعديل قانون الانتخابات. كذلك معرفة مدى قيام المشرع الجزائري بتنظيم الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية بصورة كافية ودقيقة للوصول إلى نزاهة وسلامة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخبين.

### الهدف من هذه الدراسة:

هو البحث عن ما يشوب القوانين العضوية للانتخابات من نقائص، وما مدى تكريس القانون رقم 19-07 لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر.

### نطاق الدراسة:

بالنسبة للنطاق الزمني فمجال الدراسة يكون خصوصاً سنة 2019 منذ الاعلان الأول لإجراء انتخابات رئاسية، أما النطاق المكاني فتتسع رقعته على الدولة الجزائرية.

### الدراسات السابقة:

أطروحة دكتوراه بعنوان نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر للباحث بن مالك بشير، تخصص القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المقدمة خلال السنة الجامعية (2010-2011)، وركزت هاته الدراسة خصوصاً

على انتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور سنة 1989، والأحداث التي رافقته في تلك المحلة، وكذا في ظل دستور سنة 1997، وهذا هو أساس الإختلاف بين هاتاه الأطروحة ودراستنا الماثلة، والتي تركز على الانتخابات الرئاسية في ظل قانون سنة 2019.

مذكرة ماجستير، بعنوان المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، للباحثة دوايسية كريمة، تخصص القانون الدستوري والتنظيم السياسي، بكلية الحقوق جامعة الجزائر، للسنة الجامعية (2001-2002)، حيث تركز المذكرة على الاجراءات التي يتخذها المجلس الدستوري لمراقبة العملية الانتخابية الرئاسية عبر جميع مراحلها وهو لب الاختلاف بينها وبين مذكرتنا، حيث العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية في دراستنا تخضع لمراقبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### منهج الدراسة:

لدراسة أي بحث علمي يتعين على الباحث اعتماد منهج معين، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية التي نظمت العملية الانتخابية في الجزائر وخصوصا القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والمعدل بالقانون رقم 19-08 وكذلك القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات.

### صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا ضيق الوقت، وصعوبة الحصول على المراجع، بعد الجائحة التي ألمت بالعالم عافانا الله وإياكم فيروس كوفيد 19 الذي أوقف وغير نمط حياتنا، والتي أسفرت عن غلق جميع الجامعات على المستوى الوطني.

من الصعوبات أيضا هي عدم امكانية الإلمام بكل جوانب موضوع الدراسة بحكم أن الموضوع غني وواسع. ومن جهة أخرى شح المعلومات فيما يخص موضوعنا باعتبار القانون الصادر مؤخرا هو قانون جديد ولم يتطرق إليه كثيرا.

## إشكالية الدراسة:

أما بالنسبة للإشكالية التي يطرحها بحثنا هي:

ماهي الإصلاحات والآليات التي استحدثتها قوانين الانتخاب التي سنت في سنة 2019 للوصول إلى الهدف الدستوري الأسمى وهو سيادة الشعب في اختيار ممثله بكل حرية؟

على هذا الأساس قسمنا بحثنا إلى فصلين رئيسيين، بحيث تناولنا في الفصل الأول الإجراءات الممهدة لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، في المبحث الأول ذكرنا حق الترشح للانتخابات الرئاسية، وفي المبحث الثاني استدعاء الهيئة الناخبة، تقييد الناخبين وضوابط الحملة الانتخابية، أما بالنسبة للفصل الثاني فقمنا بالتطرق للإجراءات المعاصرة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات التصويت، وفي المبحث الثاني فرز الأصوات وإعلان النتائج، ثم الخاتمة التي توصلنا فيها إلى نتائج واقتراحات.

الفصل الأول:

الإجراءات الممهدة لانتخاب رئيس الجمهورية

في الجزائر

**تمهيد:**

لقد أصبح للانتخابات مكانة بارزة في العصر الحديث وأضحى ركناً من أركان الديمقراطية، بل وروحها التي لا يمكن أن تحيي إلا بها وبناء على ذلك اهتمت مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء، القانون الدستوري على وجه الخصوص بموضوع الانتخابات وصدرت التشريعات لتنظيم أحكامها، إذ أن هناك من يرى أن النظام الانتخابي هو قانون الحقوق السياسية، واعتبروه أرقى الأساليب لممارسة الديمقراطية، حيث يمثل الوسيلة الأساسية التي تمكن الشعب من اختيار رئيس جمهوريته، وممارسة سيادته، فقد أصبح إنتخاب رئيس الجمهورية يشكل جزءاً عملياً من النظام الديمقراطي لذا عمدت الدول إلى سن قوانين لذلك.



## المبحث الأول: حق الترشح للانتخابات الرئاسية.

تأخذ النظم الديمقراطية الحديثة بالانتخابات الرئاسية كوسيلة للاختيار، فهي بدورها تقرر الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية والذي يعتبر أحد جوانب الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، فعملية الترشح لرئاسة الجمهورية تعتبر من أهم العمليات التي تصاحب عملية الانتخاب وهي مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية، والترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد طرحه وبصفة عامة ورسمية أمام الجهات المختصة على إرادته في التقدم لتقلد منصب رئاسة الجمهورية، وهناك من يعرفه بأنه ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يقوم بمقتضاه اكتساب المواطن المرشح وإصلاحات المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بمنصب الرئاسة.<sup>1</sup>

## المطلب الأول: تعريف الترشح ومشروعيته.

الترشح للانتخابات أيّاً كان نوعها هو من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون ولتحقيق هذا الحق الذي يعبر عن مدى الديمقراطية التي تتمتع بها الدولة من الناحية السياسية أو القانونية، ولتأكد هذا الحق فإنه لابد من توفر الشروط التي ينص عليها القانون لاكتساب صفة المترشح، وإتباع أساليب وطرق الترشح بالوجه الصحيح، خاصة ما تعلق منه بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية.<sup>2</sup>

فهذا الحق يخول لكل مترشح للانتخابات خلال الحملة الانتخابية العمل على دعم أعماله ونشاطاته من خلال شرح برنامجه للناخبين بوسائل مشروعة وقانونية، حيث يعتمد فيها على مختلف الأساليب التي يبرز من خلالها للناخبين أنه الأجدر والأفضل لإقناعهم

<sup>1</sup> - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص 124.

<sup>2</sup> - عبد الله شحاتة الشقائي، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراح العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية المحلية)، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د ط، الاسكندرية، 2005، ص 424.

على انتخابه، حتى تُدار العملية الانتخابية على النحو السليم، وتكون حرة ونزيهة دون اللجوء إلى ممارسة ضغوطات تؤثر على الإرادة الحرة للمواطن أو الناخب مثلاً كرشوة المواطنين من أجل انتخاب شخص معين، كما أنه خلال هذه الفترة يبرز الدور الهام لوسائل الإعلام بكل أشكالها في مدى التأثير على سير الحملة الانتخابية بدور ايجابي أو سلبي.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف حق الترشح.

يعد الترشح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، وهو أحد الحقوق السياسية التي عنيت بالتكريس الدستوري في الجزائر، كما يعتبر من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الجزائر على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على أساس المساواة بين كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين.<sup>2</sup>

للترشح في مفهومه العديد من التعريفات المختلفة على اعتباره عمل قانوني أو حق سياسي أو إجراء من الإجراءات العملية الانتخابية.

### أولاً: الترشح لغة.

الترشح لغة هو التربية والتهيئة للشيء، ورشح للأمر: ربي له ويقال فلان يرشح للخلافة إذن جعل ولياً للعهد، وفي حديث لخالد ابن الوليد أنه رشح ولده لولاية العهد، أي أهله لها، وفلان يرشح للوزارة أي يربي ويؤهل لها.<sup>3</sup>

1- عبد الله شحاتة الشقائي، المرجع السابق، ص 424.

2- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 358.

3 - أبي الفضل جمال الدين ابن محكوم، لسان العرب، المجلد الثاني، بيروت، لبنان، ص 449.

كما يستمد الترشح لغة من فعل ترشح، بمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات، أي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلاً لهم.<sup>1</sup>

والمترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو منصب من مناصب.<sup>2</sup>

### ثانياً: الترشح اصطلاحاً.

لم تولي الدساتير ولا النصوص القانونية تعريفاً للترشح وإنما بينت الشروط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات وكذا الإجراءات الواجب إتباعها للممارسة هذا الحق. غير أن الترشح هو جزء من الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية وهو حق من الحقوق السياسية التي أقرها الدستور للمواطن الذي تتوفر فيه الشروط للمشاركة في الحياة السياسية إعمالاً لمبدأ التداول على السلطة وتجسيدا للديمقراطية. ويعد من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق التصويت وبزمن قصير جداً يحد غالباً بموجب قوانين منظمة للانتخابات<sup>3</sup>، لكنه اختلف حول تحديد المقصود بالترشح .

فالترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية وأمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، باعتبار ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية من أجل الفوز بالمنصب الانتخابي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - علي بن هادية، بن لحسن بليش، بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر ط 04 1983 ، ص 184.

<sup>2</sup> - علي بن هادية، المرجع السابق، ص 1051.

<sup>3</sup> - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005\_2006 ، ص 160 .

<sup>4</sup> - داود الباز، المرجع السابق، ص 358.

كما يعد الترشح أحد أهم الوسائل لمشاركة المواطن في الحياة السياسية وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب على اعتبار الانتخاب، والترشيح مثله مثل حق الانتخاب حقان متكاملان لا تقوم المشاركة السياسية بواحدة منهما دون الآخر.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مشروعية حق الترشح.

ويستمد حق الترشح مشروعيته من الدساتير والقوانين المنظمة للانتخاب التي تبنت في معظمها المساواة بين المواطنين في الحقوق العامة، ومنها حق الترشيح، فالمواطنون المستوفين لشروط الترشح يعتبرون بالنسبة إلى حق الترشيح في مراكز قانونية متماثلة، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة.

### المطلب الثاني: شروط وموانع الترشح.

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويمارس اختصاصاته لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب تعديل 2016، مما يجعله الشخصية السياسية الأهم في النظام السياسي وذلك لسمو هذه الوظيفة، وما يترتب عن ذلك من مسؤولية اعتمادا على مبدأ "حيث توجد السلطة تنقرر المسؤولية"، كما تشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية الحدث الهام في الحياة الوطنية، كما لا تسند سلطة الحكم في أي دولة إلا عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وبالرجوع لأحكام الدستور الجزائري والقانون العضوي للانتخابات نجد أنهما قد نصا على شروط وموانع للترشح للانتخابات الرئاسية وللتفصيل أكثر سنقوم بمناقشة ذلك في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر.

<sup>1</sup> - عبدو سعد، النظم الانتخابية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 47.

تتمثل الشروط الموضوعية للترشيح في الانتخابات الرئاسية في تلك الصفات والمقاييس المنصوص عليها في الدستور، أما الشروط الشكلية هي الإجراءات والتعليمات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشيح صحيحة مستوفية لجميع الشروط القانونية وسنتناول الشروط الموضوعية والشروط الشكلية كما يلي:

**أولاً: الشروط الموضوعية.**

الشروط الموضوعية والتي يجب توافرها في الشخص المترشح للرئاسيات قد نصت عليها المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتتمثل في:

**1-الجنسية:**

تشكل الجنسية كشرط للترشح من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك انطلاقاً من الدستور فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو قانون الانتخابات فيما يخص الاستشارات الانتخابية الأخرى، أما من حيث الصيغة فقد تضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة، فإن كان دستور 1976 ودستور 1989 اكتفيا باشتراط الجنسية الأصلية في المترشح لرئاسة الجمهورية، فإن دستور سنة 1996 لم يكتف باشتراط الجنسية الأصلية بل وأضاف بأن تكون الجنسية الوحيدة، مقصياً بذلك المتجنسين مهما طالّت المدة الزمنية بعد اكتسابها<sup>1</sup>، وهو ما عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها: "يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط" وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن ما دون الجنسية الأصلية فهو مرفوض في ملف الترشح.

ولم يكتف المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي الجزائري باشتراط الجنسية في المترشح فقط، بل امتد إلى اشتراط الجنسية في أبويه وزوجه، وهذا نظراً لحساسية المنصب وكذا لضمان الولاء اتجاه الوطن.

1 عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 33.

## أ- جنسية الأبوين:

لم يقتصر شرط الجنسية على المترشح فقط بل شمل أبويه أيضا، حيث يجب أن يثبت المترشح للانتخابات الرئاسية، الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم<sup>1</sup>، وهذا الشرط لم يكن موجودا في المادة 73 من دستور سنة 1996، حيث اكتفت المادة بالنص على اشتراط الجنسية الجزائرية فقط.

## ب- جنسية الزوجة:

اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة السادسة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح وهذا عكس دستور سنة 1996 الذي لم يكن يشترط الجنسية الأصلية بل اكتفى إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية.

## 2- شرط التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية:

وهو شرط كاشف أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية، أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية.<sup>2</sup> فيشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وغير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه، إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص يتولى رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه الأساسية أهلا للثقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب.<sup>3</sup>

1 المادة 87، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 03 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

2 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج 3، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص 106.

3 دندان جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 73.

**3- الشروط المتعلقة بالديانة والسن:**

اشترط المشرع الجزائري شرط الديانة بحيث أن المرشح للرئاسيات يجب أن يكون مسلما كون الشعب الجزائري مسلم، اضافة إلى السن القانوني للمرشح:

**أ- أن يدين بالإسلام:**

هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم، ولا يرض بغير المسلم قائدا لوطنه، فإذا كان الشعب مسلما ودين الدولة هو الإسلام، فإن ذلك منطقيا أن المترشح لرئاسة تلك الدولة يجب أن يكون مسلما لتكريس ذلك عمليا ولحماية الإسلام من محاولات المساس به باعتباره عقيدة الدولة التي يرأسها.<sup>1</sup>

**ب- الشرط المتعلق بالسن:**

حددت الدساتير الجزائرية السابقة على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016 سن الترشح بأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، لكن دستور 1963 وضع الاستثناء في مادته 39 حيث قام بتحديد سن 35 سنة للمترشح بقولها: "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل وتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

**ت- المشاركة في ثورة أول نوفمبر:**

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 وهو شرط يمنع أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة ويقصد بهم الحركة والموالين للاستعمار وعملائه، كما عليه أيضا أن يثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942 هذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة إذ لو اقتصر المؤسس على اشتراط أن لا يكون قد اتخذ مواقف ضد الثورة، لكان أفضل ذلك أن الجزائريين إما أنهم كانوا خلال الحرب التحرير مع أو ضد الثورة، ومن هم معها لا يشترط فيهم أن يكونوا قد شاركوا فيها بصفة مباشرة بالانضمام إلى جيش جبهة التحرير، فقد كان كثير منهم يرغبون في الالتحاق

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، د ط، ديوان المطبوعات، الجزائر، ص 18.

بالتنظيمين لكن مطلبهم قوبل بالرفض لعدم الحاجة إليهم، وعليه فإن عدم المشاركة لا يعني على الإطلاق معارضة الثورة وبالتالي فإن شرط الاشتراك غير مستساغ إلا إذا كان الهدف هو ابعاد أشخاص بعينهم وإقصار ذلك على فئة معينة لفترة زمنية.<sup>1</sup>

### ث- شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات:

وهو شرط جديد أضافه التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تنص عليه الدساتير الجزائرية السابقة، حيث على المترشح للانتخابات الرئاسية، إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، بمعنى أن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني لا يمكن لهم الترشح للانتخابات الرئاسية. هذا الشرط لديه جانبين أحدهما ايجابي والآخر سلبي، جانب ايجابي أن المترشح للانتخابات الرئاسية الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون باطلاع دائم ومباشر بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري وليس عن طريق وسائل الإعلام المختلفة التي قد لا تعط صورة حقيقية للأوضاع.

أما الجانب السلبي أن هذا الشرط وضع بناء على معايير شخصية لإقصاء أشخاص بذواتهم وهذا منافي لخصائص القاعدة القانونية التي تكون عامة ومجردة، كما ينافي أيضا الأحكام الدستورية خاصة المادتين 62 و63 من التعديل الدستوري 2016 اللتان تنصان على حق كل مواطن في أن ينتخب وينتخب كما يساوي جميع المواطنين في تقليد المهام والوظائف في الدولة مع ما يتماشى مع الشروط القانونية.

### ثانيا: الشروط الشكلية لرئاسة الجمهورية.

نقصد بالشروط الشكلية، الشكليات والإجراءات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية وتكون متعلقة عادة بالملف ومرفقاته حتى يتم التأكد من أهلية المترشح لتولي أعلى منصب في البلاد،

1 سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص-ص، 19-20.



ونشير إلى أهم ما جاء به الدستور والقانون العضوي للانتخابات رقم 08-19 حول الشروط الشكلية:

### 1- طلب الترشح ومرفقاته:

حدد القانون العضوي رقم 08-19 في مادته 139 شكلا معيناً للتعبير عن الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك بإيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل تسليم، كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة.<sup>1</sup>

في هذا الصدد يحتوي طلب الترشح مرفقات يمكن تقسيمها إلى قسمين، القسم الأول مرفقات ذات طبيعة إدارية وهي تدخل في تركيبة أي ملف إداري أما الثاني هي مرفقات ذات طبيعة دستورية بمعنى أن الدستور نص عليها وخص بها المترشحين للانتخابات الرئاسية.

#### أ- طلب الترشح:

يحتوي على البيانات التعريفية للمترشح المتمثلة في: اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.<sup>2</sup>

#### ب- مرفقات طلب الترشح:

طلب الترشح للانتخابات الرئاسية يجب أن يحتوي على الوثائق التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات رقم 08-19 ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

#### - مرفقات ذات طبيعة إدارية:

1 المادة 139، الفقرة الأولى، القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، ع 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019، ص 18.  
2 المادة 139، الفقرة الثانية، القانون العضوي رقم 08-19، نفس المرجع، ص 18.

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها،
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949،
- تعهد كتابي يوقعه المترشح.
- مرفقات ذات طبيعة دستورية:
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنيس بجنسية أخرى،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني ولأبويه ولزوجه،
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،
- تصريح بالشرف بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي للانتخابات،
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942،

- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.<sup>1</sup>

#### - مضمون التعهد:

- يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية التعهد باحترام مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها القانون العضوي للانتخابات،<sup>2</sup> بالشكل التالي:
- على المترشح أن يتعهد كتابيا بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية، لأغراض حزبية، والعمل على المحافظة عليها وترقيتها،
  - كذلك يجب التعهد بالمحافظة على مبادئ أول نوفمبر سنة 1954، فهي تمثل التاريخ المشرف والذاكرة الوطنية للجزائريين، كما يجب احترام الدستور والقوانين المعمول بالإضافة إلى الالتزام والامتثال لها،
  - على المترشح التعهد بتكريس مبادئ السلم والمصلحة الوطنية، حيث أن هذه الأخيرة غاية يشدها الشعب الجزائري حقا وصدق، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظرا لما تواجهه الجزائر، من تحديات التنمية العديدة.<sup>3</sup>
- كما يجب أن يتضمن التعهد نبذ العنف كوسيلة للتعبير، كما يجب احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان ورفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، فهذه الأخيرة تتخذ أساس المجتمعات وتجعلها مهددة بالسقوط والانشقاق لذا يجب على المترشح للرئاسيات التعهد بمحاربة هذه الآفات والتصدي لها بشتى الوسائل.

1 المادة 139 الفقرة الثانية، القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 18.

2 المادة 139، الفقرة 20، القانون العضوي رقم 08-19، نفس المرجع، ص 18.

3 ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المؤرخ في 14 أوت 2005، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصلحة الوطنية، ج ر ع 55، المؤرخ في 15 أوت 2005.

نجد أيضا في فحوى التعهد مجموعة من المبادئ الدستورية التي تشترك في أركان قيام الدول بأبعادها الثلاثة المتمثلة في التراب الوطني، نظام الحكم والشعب، فعلى المترشح التعهد بتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية، كما عليه التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

والديمقراطية لفظا ومعنى لم تكن معروفة عند العرب ويبدو أن التركيبة اللغوية بلغت من غرابتها أن استعصت أن توجد مرادفا أو اشتقاقا لها في اللغة العربية بل هي كلمة موروثه من الثقافة اليونانية تعني حكومة من قبل الشعب<sup>1</sup>.

أيضا لتبني التعددية السياسية واحترام التداول السلمي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، فإذا جاء الرئيس عن طريق الانتخاب الشعبي فمن شأن ذلك العمل على تقوية مركزه للشعور بأنه منتخب عن طريق الاقتراع العام من جانب الشعب بأسره<sup>2</sup>، بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة التراب الوطني وأخيرا احترام مبادئ الجمهورية، فدولة القانون تجد مصدرها الأساسي من جهة أولى في تولي السلطة بموافقة الشعب ومن جهة ثانية في مبدأ التداول السلمي على السلطة<sup>3</sup>.

### ج- التصريح العلني بالامتلاكات:

نص الفقرة الأخيرة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 139 الفقرة السابعة عشر من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2019 على أنه يجب على المترشح التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه هذا الشرط يعطي مصداقية للمترشح في طريقة كسبه للأموال، كما يضيف نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح وذلك بهدف محاربة استغلال النقود بقصد الثراء والكسب غير المشروع.

1 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الدول، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 267.

2 إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 12.

3 عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية المؤسسات والأنظمة، دار الهدى، عين مليلة، ص 336.

لكن هناك وجهة نظر أخرى تتعلق بتركيز المشرع على ممتلكات المترشح دون أقاربه من الدرجة الأولى، حيث أن حالة الأزواج والأولاد لم تؤخذ بعين الاعتبار لاحتمال قيام الغش عن طريقهم قد ساقه المشرع دون أن يبين شكل التصريح الذي يودع لدى المجلس الدستوري ولم يخضعه فضلا عن ذلك لأي نوع من أنواع العلنية ناهيك على أنه لم يحدد إجراءات التصريح وقواعده<sup>1</sup>.

### ت- التوقيعات:

حسب القانون العضوي للانتخابات، يجب على المترشح جمع مجموعة من التوقيعات حتى يعطي نظرة عن تأييد نسبة لا يستهان بها من الشعب أو ممثليه لبرنامج الانتخابي عبر أغلب ولايات الوطن وتكون بالشكل التالي:

#### ت-1 عدد التوقيعات:

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعة عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع، بعد ذلك تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي حتى يتم إضفاء الصفة الرسمية عليها ثم تودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، كما تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.<sup>2</sup>

#### ت-2 موانع صاحب التوقيع:

1 بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص-ص، 525-526.  
2 المادة 142، القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 19.

لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط، يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 المتمثلة في الحبس من ستة 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات.<sup>1</sup>

### ت-3 شكل المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات:

ألزم القانون الانتخابي المترشح للانتخابات الرئاسية بأن يتسلم بنفسه مطبوعات اكتتاب التوقيعات أو عن طريق ممثله القانوني، وتتمثل هذه المطبوعات في نموذجين مختلفين، أولها لونه بني فاتح خاص بالتوقيعات الشخصية لأعضاء المنتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان والثاني لونه وردي خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: موانع الترشح للانتخابات الرئاسية.

إن حالات المنع هذه، وإن اختلفت وبشكل طفيف، فإنها لم تكن لتكسر أي اتجاه إيديولوجي بسد الطريق أمام فئة معينة لتسهيل تولي المناصب الانتخابية لفئات أخرى، بل كانت ترمي على غرار النظم الليبرالية إلى منع التأثير على سيرورة الانتخاب بحماية

1 المادة 212، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، ع 50، مؤرخة في 28 أوت 2016، ص 37.

2 المادة 02، من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية، المؤرخ في 5 جانفي 2009، ج ر ع 01، الموافق لـ 6 جانفي 2009.

الناخب من الضغط بحكم الهيبة التي يمتلكها أولئك المعنيون بالمنع، أو بحكم تدخلهم في الإشراف على العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

### 1- المنع من الترشح بسبب تولي الوظائف والمناصب:

لا توجد أحكام بخصوص عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لبعض الفئات حيث يسمح بالترشح للأشخاص اللذين يزولون مهاماً في مؤسسات الدولة<sup>2</sup>، باستثناء:

- حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في إطار أحكام المادة 88 من دستور سنة 1996، حيث لا يجوز لمن يتولى مهمة رئيس الدولة خلال هذه الفترة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

- المؤسسة العسكرية: لا يوجد ما يمنع أي عسكري عامل من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تطبيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين 29 و 51 من دستور سنة 1996 وكذا من دستور سنة 1989 إلا أن قواعد الانضباط المعمول بها داخل هذه المؤسسة قد تفرض موافقة قيادة المؤسسة العسكرية حفاظاً على تماسكها ووحدتها أكثر من الرغبة في تقييد حرية الترشح، وحمايتها من الانحراف نحو الصراع على السلطة وهذا شيء منطقي ومعقول. أما جنود وضباط الخدمة الوطنية فلا يحق لهم الترشح لأنه من شروط الترشح التي يحددها القانون الانتخابي إزاء التزامات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

1 مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1986، ص 39.

2 من بين الأشخاص اللذين يزولون مهاماً في مؤسسات الدولة: أعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان، أعضاء المجلس الدستوري، أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

## 2-المنع بسبب إتيان سلوكيات ضد الثورة الجزائرية:

ألزم الدستور كل مرشح لتولي منصب الرئاسة أن يستوفي شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954 أحدهما يخص المترشح ذاته والثاني يخص أبوي المترشح:

أ- **المانع الخاص بالمترشح:** هذا المانع يخص المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو-جويلية 1942 بمقتضى هذا الشرط على المترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 ونتيجة لذلك يقصي الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر هذا النص يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشيح، كون نص المادة 73 من دستور 1996 يتناقض مع نص المادة 29 من الدستور نفسه التي تنص على مبدأ المساواة. هذا الشرط يميز بين المواطنين، بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري ومادام هذا الشرط منصوص عليه في الدستور فإنه على المجلس الدستوري التأكد من مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر عند فحصه ملف الترشيح؛ وبالتالي ما هي الوثيقة التي يتعين على المترشح تقديمها ليثبت مشاركته في الثورة؟ وقد كان للانتخابات الرئاسية لعام 1999 مناسبة لإثارة هذه الإشكالية عند دراسة ملف المترشح "محفوظ نحناح"، حيث قدم هذا الأخير ملف يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة نوفمبر موقع عليها من طرف اللذين شهدوه على ذلك، غير أن المجلس الدستوري رفض هذه الوثيقة مبررا رأيه بأن إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر لا يكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني.<sup>1</sup>

ب- الموانع الخاصة بأبوي المترشح: على المترشح للرئاسيات أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولودا بعد يوليو-جويلية-

1 إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ص 12.



1942، والهدف منه منع الترشح لمن كان لأبويه سلوكا معاديا لثورة نوفمبر، كالتعامل مع سلطات الاستعمار الفرنسي، أو ارتكاب أعمال ضد المجاهدين، هذا الشرط يعاقب فئة من المواطنين عن أفعال ليسوا مسؤولين عنها وتبقى طريقة إثبات ذلك غير محددة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: استقبال ملفات الترشح والفصل فيها.

قبل تعديل قانون الانتخابات الجزائري بموجب القانون رقم 19-08، كان اختصاص استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية ينعقد للمجلس الدستوري دون سواه، حيث تعين لجان خاصة تتولي استلام ملفات، والنظر فيه واستقبال الطعون المتعلقة برفض ملف الترشح، أما بعد التعديل المذكور أصبح الاختصاص باستقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية ينعقد للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.<sup>2</sup>

### أولا: إجراءات الترشح.

يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإيداع طلب يتضمن فيه توقيع المترشح واسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه وفي المقابل يسلم له وصل وتمثل إجراءات الترشح فيما يلي:

#### 1-الإعلان عن الترشح:

لم يحدد القانون شكلا معيناً للتعبير عن الرغبة في الترشح ولكن بالرجوع للفقرة 20 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جانفي 2004 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات في صالح المرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية تبين أن

1 المادتين 15 و17، القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد، المؤرخ في 05/04/1999، ج ر ج، ع 25، المؤرخة في 12/04/1999.

2 المادة 139، القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، ص 18.

الإعلان عن الرغبة في تكوين ملف الترشيح يتم بتقديم المرشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشيح<sup>1</sup> وبموجب إيداعه لهاته الرسالة يكون له الحق في الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات، طبقا لما تنص عليه النصوص القرار الوزاري الذي يحدد كفيات سحب المطبوعة الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات التي يجمعها المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

### 2- إيداع ملف الترشيح:

يتم إيداع ملف التصريح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا لنص المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 08-19، وهذا يعني حضر جهة الإيداع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتالي فلا يمكن إيداع ملف الترشيح على مستوى البلدية أو الوزارة الداخلية أو لدى أي جهة أخرى.

إن إيداع ملف التصريح بالترشيح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتم مقابل وصل، ذلك ما نصت عليه المادة 139 من القانون رقم 08-19.

إن الوصل يعد ضمانا على إيداع ملف الترشيح ولا يعد قبولا للملف الذي تخضع إجراءات قبوله لكفيات أخرى، كما يعد الوصل كدليل إثبات عن احترام المرشح لأجال الترشيح<sup>3</sup>.

حيث يقدم التصريح بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة حسب نص المادة 140 من القانون الانتخابي 08-19.

### 3- إجراءات فحص مطابقة الترشيح:

1 بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص-ص، 49-50.  
2 شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 45.  
3 بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص-ص 50-51.

كما سبق وذكرنا أن التصريح بالترشح يقدم لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك في فترة 40 يوما على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، لتفصل فيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار في ظرف 07 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحقق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمانية وأربعون 48 ساعة من ساعة تبليغه. ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربعة وعشرون 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري.

يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور. ينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### ثانيا: تأثير الآجال عند انسحاب احد المرشحين.

يؤدي انسحاب أحد المرشحين إلى مجموعة من الانعكاسات القانونية المؤثرة على سير العملية الانتخابية كما يؤثر أيضا على ولاية الرئيس الممارس. من حيث المبدأ لا يجوز للمترشح الذي قام بإيداع ملف الترشيح حسب الإجراءات والشروط القانونية للانسحاب من سباق الترشيح وذلك للحفاظ على جدية العملية الانتخابية.

غير أنه في حالة وفاة أحد المرشحين أو حدث مانع خطير له يعتبر المترشح منسحباً من السباق الانتخابي<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق فإن معنى المانع الخطير غير محدد في القانون الانتخابي، ما هي الحالات أو الأوضاع التي تشكل مانعاً قانونياً للمترشح حتى يتم قبول انسحاب ترشحه.

فإذا كانت الوفاة يتم إثباتها بتقديم شهادة وفاة، فإن المانع الخطير يبقى مفهوماً غير محدد ويتعين على المجلس الدستوري أن يجتهد في هذه الحالة من أجل إثبات وقوع المانع القانوني للمرشح، ولكن بالقياس مع الحالة المنصوص عليها في المادة 103 من التعديل الدستوري 2016<sup>2</sup> فإنها تتحقق في حالة مرض خطير ومزمن يصيب المترشح، وهنا فإن شهادة الأطباء المختصين تكون دليلاً على حدوث المانع القانوني للمترشح ويتعين على المجلس الدستوري التصريح عندئذ بإثبات وقوع المانع القانوني، ويمكن للمجلس الدستوري طبقاً لنص المادة 103 من الدستور بالنسبة للرئيس الممارس أن يثبت حالة المانع القانوني بكل الوسائل الملائمة.

### 1- حدوث الانسحاب قبل إجراء الدور الأول للاقتراع:

يؤدي ذلك إلى مجموعة من الآثار وهي:

- إمكانية تقديم ترشيح جديد؛ في هذه الحالة لا يمكن تصور هذه إمكانية إلا إذا كان المرشح المنسحب تقدم باسم حزب سياسي أو كان مرشحاً حراً وتقدم باسم تيار معروف أو من طرف مجموعة من الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني.

1 المادة 103، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 03 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

2 المادة 103، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 03 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

وفي هذا الإطار فإن تحديد المترشح يكون لازماً، هل المترشح هو الذي أعرب عن نيته علنيا بتقديم الترشيح أم الذي قام بإيداع الملف التصريح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو الذي صرح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبول ترشيحه.<sup>1</sup>

- المترشح الذي لم يسجل بعد في قائمة المرشحين وأعرب عن نيته في الترشيح؛ إن عدم دقة النص في القانون الانتخابي من شأنه أن يخلق الغموض عند تحقق هذه الحالة، وفي النظام الفرنسي يعتبر مرشحا الشخص الذي عبر عن نيته وخلال 30 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لتقديم الترشيحات وبالتالي في حالة وفاته أو وقوع المانع القانوني له يكون منسحبا بينما لا ينص القانون الجزائري على ذلك وهو ما يعني استبعاد تأثير حدوث الانسحاب بسبب الوفاة أو المانع القانوني هذا الشخص الذي لم يقدّم بإيداع ملف التصريح بالترشيح.

- المترشح الذي أودع ملف التصريح بالترشيح؛ وفي هذه الحالة أيضا فإن تمديد أجل الترشيحات وتأخير تاريخ الاقتراع لن يكون مؤسسا لكون هذا المرشح لم ينشر اسمه في قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية.

- المرشح الذي صرحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصحة ترشيحه؛ إن هذه الحالة لا تطرح أي مشكل قانوني، ففي حالة انسحابه تطبق عليه أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة 161 من القانون الانتخابي، وفي هذه الحالة تعطى الفرصة لهذا الحزب أول لهذا التيار بتعويضه بمرشح آخر يواصل الدفاع عن أفكار وفلسفة الحزب أو التيار.

- تأخير الأجال؛ يشمل هذا التأخير كلا من آجال تقديم الترشيحات وآجال تاريخ الاقتراع، فبالنسبة لآجال تقديم الترشيحات:

\* يمنح أجل آخر لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع هذا في حالة ما إذا جرت عملية الانتخابات في الظروف العادية، أما إذا تمت العملية الانتخابية في الظروف غير

1 شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 50.

العادية وهي الظروف المنصوص عليها في المادة 103 من التعديل الدستور 2016 فلا ينبغي أن يتجاوز هذا الأجل الخمسة عشر 15 يوما.<sup>1</sup>

## 2- حدوث الانسحاب قبل إجراء الدور الثاني للاقتراع:

يتحقق انسحاب أحد المرشحين الاثنيين في الحالات التالية:

- الوفاة – الانسحاب – حدوث المانع.

وبعد التأكد من صحة الانسحاب من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعلن ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية وهذا يعني فتح المجال

لترشيحات جديدة وتنظيم حملة انتخابية جديدة وإعادة إجراء الدور الأول للاقتراع.<sup>2</sup>

1 عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 460.

1 المادة 146، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 28.

**المبحث الثاني: استدعاء الهيئة الناخبة وتقييد الناخبين وضوابط الحملة الانتخابية.**

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ففي الأول نتطرق إلى استدعاء الهيئة الناخبة وفي المطلب الثاني لمضمون قرار استدعاء الهيئة الناخبة.

**المطلب الأول: استدعاء الهيئة الناخبة.**

تمتد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، وهنا تتخذ السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المرشحين.

**الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة.**

تعتبر السلطة التنفيذية من أهم السلطات في إصدار قرار دعوة الناخبين، هذا ما أخذت به أغلب تشريعات الدول، لكن قرار دعوة الناخبين تختلف سلطة إصداره بحسب الانتخاب المراد القيام به.

أما عن قرار دعوة الناخبين في الجزائر فالاختصاص يعود لرئيس الجمهورية، فهو الذي يصدر هذا القرار بمرسوم رئاسية.

جاء في قانون الانتخابات أن الهيئة الناخبة تستدعى بمرسوم رئاسي، كما قضى المشرع الجزائري في المادة 87 من دستور 1996 فقرة 2 بأنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية أو محلية لاعتباره هو صاحب الصلاحية في إصدار قرار دعوة الناخبين، ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية لإعلام المواطنين بذلك.<sup>1</sup>

1 أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 311.

وتعتبر مراسيم إصدار قرار دعوة هيئة الناخبين هامة جدا نظرا للقوة المعنوية التي تتمتع بها باعتبار أن مصدرها هو الرئيس الأعلى للبلاد.

### الفرع الثاني: مضمون قرار استدعاء الهيئة الناخبة

يتضمن قرار دعوة الناخبين بنودا متعددة تختلف حسب تشريعات كل دولة، ويبين المشرع تواريخ إجراء الانتخاب والإعلان عنه، وتتمثل هذه البنود في تحديد ميعاد إجراء الانتخاب ومواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتاريخ إيداع الترشيحات وتاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية.

تختلف المراسيم المتعلقة بإجراء الانتخابات حسب نوع الانتخاب تشريعي كان أم رئاسي أو استفتاءي، ففيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، يصدر مرسوم دعوة الناخبين في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تقييد الناخبين في الجداول الانتخابية.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، دور السلطة المستقلة للانتخابات في إعداد القوائم الانتخابية في الفرع الأول ثم شروط القيد الانتخابي في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: دور السلطة المستقلة للانتخابات في إعداد القوائم الانتخابية.

تعتمد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى متابعة عمليات مراجعة القوائم الانتخابية كونها تجري وفقا للقانون، وأن نسخ القوائم الانتخابية البلدية قد سلمت في الآجال المحددة لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات المؤهلين قانونا. وذلك من خلال احترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة بما فيها تلك المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية.

1 المادة 136، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 26.



## أولاً: اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية تحت سلطة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتشكل من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية ما أقرته المادة 152 من القانون العضوي رقم 19-08.

يظهر بأن المشرع الجزائري جد صارم في عملية إعداد القوائم الانتخابية نظراً للشروط القانونية التي فرضها عند إعداد القوائم، ووضعه الرقابة صارمة قصد مراجعتها في كل بلدية. كما منح المشرع الجزائري الناخب ضمانات من أجل مراقبة عمل هذه اللجنة، وحتى يتمكن من ممارسة حقه في التصويت وذلك بمنازعة عملية مراجعة القوائم الانتخابية عن طريق الاعتراض أمام اللجنة الإدارية.

يتم إعداد القوائم الانتخابية من طرف البلدية التي يتم تسجيل المواطنين فيها أو شطبهم حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

تتولى هذه البلديات بمراجعة القوائم الانتخابية سنوياً حتى تتم عملية الانتخابات بصورة منظمة، كما سمح قانون الانتخابات لكل مواطن لم يتم تسجيله في قائمة انتخابية، أو تم تسجيله خطأً أن يرفع تظلماً لطلب تسجيله أو لطلب شطبه من القوائم الانتخابية، ومن الواضح أن ذلك يهدف إلى ضمان شرعية أكبر عند إعداد القوائم الانتخابية باعتبارها تشكل أهم عنصر في الانتخابات، وهو الوعاء الانتخابي الذي يحدد الفائز

بأصوات الناخبين، ويهم بالتالي كل مواطن ويجعل له الصفة في التقاضي والمحددة في المواد 13، 64، و65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

أما عن كيفية إعداد القوائم الانتخابية فإن البلديات هي التي تقوم بإعداد هذه القوائم، بحيث يتم تسجيل المواطنين المتمتعين بالأهلية الانتخابية في القوائم الانتخابية.

### ثانيا: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث نسخ، وتودع محاضرها فورا، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، حيث تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة.

وترسل نسخة من نفس المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

<sup>1</sup> - قانون رقم 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

### الفرع الثاني: شروط القيد الانتخابي.

سنفصلها فيما يلي:

#### 1- الجنسية:

الجنسية عنوان رابطة الولاء بين المواطنين والدول، ومن الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب، لأن ممارسة هذه الحقوق مقصور على المواطنين، طبقاً للمادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 التي تقضي بأنه: "يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".<sup>1</sup>

فبالنسبة للمتجنسين تشترط بعض الدول عادة أن يكونوا قد أقاموا مدة معينة في إقليمها من 05 إلى 10 سنوات لإثبات إدماجهم الاجتماعي لكن رغم ذلك ليس هناك ما يمنع منحه للأجانب أو لبعض الجاليات بسبب أهداف سياسية واقتصادية والاجتماعية أو غيرها، لكن المشرع الجزائري قرر المساواة بين المواطنين الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة في حق التسجيل في القوائم الانتخابية، مع استبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر من التمتع بهذا الحق.

1 بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 50.

## 2- السن:

تقوم التشريعات المختلفة بتحديد سن معين يحصل فيه الفرد على أهليته المدنية ويتمتع بكامل حقوقه، فإنها تحدد سنا معينة يستطيع فيها المواطن أن يتمتع بحقوقه السياسية، هذا وقد حدد المشرع الجزائري سن الانتخاب ببلوغ الشخص 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

## 3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

اشتراط المشرع الجزائري أن يتمتع الناخب بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب وذلك بموجب المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10، وأن لا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل بمعنى أن يكون الشخص المتقدم لقيده اسمه لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس الشرف والاعتبار ويترتب على صدور أحكام بالإدانة بشأن هذه الجرائم حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة، وهو ما نصت عليه المادة 05 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10.

## المطلب الثالث: الحملة الانتخابية.

تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة حساسة تمر بها العملية الانتخابية الرئاسية كونها تمثل في الأنظمة الديمقراطية معركة حقيقية لكسب أصوات الناخبين ويمكن أن تكون العامل الأساسي في فوز أو خسارة المرشح للانتخابات الرئاسية، لذلك وجب على الإدارة التحلي بأكبر قدر من الحياد من جهة ومن جهة أخرى توفير وتسهيل على المرشحين استعمال الوسائل المادية والأماكن العمومية لهذه العملية.

**الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية وأهدافها.**

وسنتطرق إلى مفهوم الحملة الانتخابية بالتفصيل ثم إلى أهدافها فيما بعد:

**أولاً: مفهوم الحملة الانتخابية.**

تباينت مضامين التعاريف التي أعطيت لمعنى الحملة الانتخابية تبعاً لزوايا النظر التي ينظر من خلالها واضعوا تلك التعاريف لهذا المعنى، إلا أنها جميعاً (أي تلك التعاريف) تتفق في الغرض الذي يجسده انعكاس مفهوم الحملة الانتخابية على أرض الواقع.

ويقصد بالحملة الانتخابية محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها<sup>1</sup>.

كما تعرف الحملة الانتخابية على أنها العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (بيان البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمثلها<sup>2</sup>.

**ثانياً: أهداف الحملة الانتخابية.**

1- مساعدة المرشح في تحليل النشاط الاقتصادي للدائرة والتركيبية الاجتماعية

والاحتياجات الإنسانية ومشاكل المواطنين؛

1 كرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 243.

2 محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 1.

2- استخدام أفضل وسائل الاتصال الجماهيري لتوجيه سلوك الناخبين حسب المستوى الثقافي، لضمان المشاركة الشعبية الواسعة مع الاستخدام الاقتصادي الأمثل للموارد المتاحة؛

3- مساعدة الأحزاب في أداء دورها الوطني وتثوير وتنمية المجتمع المدني والتوعية بحقوق وواجبات المواطن الرشيدة؛

4- الارتقاء بمستوى الخطاب السياسي للمرشح ومد المواطن بكل صغيرة وكبيرة.

أما أشكال الحملة الانتخابية فيمكن حصرها فيما يلي<sup>1</sup>:

- البداية القوية والتناقص التدريجي؛ وهي أن تبدأ الحملة بداية كبيرة بدرجة كثيفة من الانتشار وتأثير قوي ثم تبدأ بالتراجع أي بالتناقص بالتدريج حتى تصل إلى حد معين تتوقف عنده من التكرار والتغطية.

-البداية المحدودة والتزايد التدريجي؛ وهي عكس الشكل الأول حيث تبدأ الحملة بمواد محدودة وفي وسائل محدودة ثم تأخذ بالتزايد التدريجي في التغطية والتكرار فتأخذ بالانتساع والانتشار إلى أن تتوقف إلى حد معين.

- التوازن؛ وهو الشكل الذي تكون فيه كمية المادة الإعلامية في وسائل الإعلام متساوية خلال المدة الزمنية للحملة الانتخابية.

- التبادل في خلق الأثر الإعلامي؛ وهو الشكل الذي تبدأ الحملة الإعلامية بمقتضاه بداية قوية ثم تتناقص ثم تقوي مرة أخرى وتتناقص تبعا لخطة مستهدفة بهدف التركيز الإعلامي في أوقات معينة.

1 زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية- مضمونها، وسائلها وأساليبها-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص-ص، 26-27.

يمثل الحزب السياسي أهم وسيلة للدعاية الانتخابية، فالأحزاب السياسية تتدخل بقوة في المواعيد الانتخابية بغية الاستحواذ على أصوات الناخبين لذا تعتبر بمثابة آلات الإنتاج الدعاية<sup>1</sup>.

فالمرشحين للرئاسة يقومون بتطوير روح المبادرة في أوساط الجماهير ذلك لتقوية المشاركة السياسية، ويتم هذا عن طريق الدعاية المكثفة لإغراق الجمهور بأفكار المرشح من أجل قطع الطريق أمام الخصوم، لذلك نجد من خصائص الحملة الناجحة الاعتماد على كثافة التغطية أي محاولة الوصول إلى عدد كبير من الجمهور وإغراقه بآراء وأفكار ومعتقدات القائم بالعملية الاتصالية.

إن ما تقوم عليه الحملة المكثفة هو أنها تركز على التكرار والإعادة بهدف ترميم صورة المرشح أو تحسين سمعته أو خلق صورة للمشرح غير موجودة، بغرض إحداث الأثر الإعلامي، أما ما تقوم عليه الحملة الموسعة هو التركيز على التغطية والهدف منها الحفاظ على صورة قوية للمرشح أو اطلاع أكبر عدد من الجمهور على برنامج المرشح<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الضوابط القانونية للحملة الانتخابية.

يقتضي اعمال مبدأ الحرية من الناحية النظرية، عدم تدخل الدولة في موضوع الحملة الانتخابية من جميع جوانبها، باعتبارها تتعلق بحرية الممارسة السياسية من قبل الأحزاب والمرشحين، إلا أن مبدأ المساواة يقف أمام ترك هذه الحرية دون قيد أو شرط موقفا مضادا تماما لحماية للأمن العام أو النظام العام والآداب العامة من جهة، وكذا سيطرة المال على الحملة الانتخابية وما يترتب عليه دائما من فساد في أي مجال يتدخل فيه دونما تنظيم لهذا التدخل من جهة أخرى، لذلك يقتضي مبدأ المساواة تنظيم هذه الحريات من قبل المشرع على نحو يسمح لكل الأحزاب والمرشحين للقيام بحملتهم

<sup>1</sup>-Jaques Ellul, Histoire de la propagande, éd PUF, 2<sup>ème</sup> édition, France, 1976, p.24.

2 زكريا بن صغير، مرجع سابق، ص 20.

الانتخابية في إطار نظام قانوني ينظم طرق وإجراءات استخدام الوسائل الدعائية وكذا حدود الإنفاق المالي المرتبط بها، وهو ما درجت عليه تشريعات الانتخاب لمختلف الدول المعاصرة.

### أولاً: الضوابط القانونية المتعلقة بآجال الحملة الانتخابية.

نتطرق لها بالتفصيل فيما يلي:

#### 1- التحديد التشريعي لآجال الحملة الانتخابية.

تعمل جميع تشريعات الانتخاب على تقييد فترة استعمال وسائل الدعاية على اختلافها بفترة زمنية قصيرة نسبياً، حتى تتحقق المساواة بين المرشحين وكذا للتحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة من جهة ومن جهة أخرى لتحقيق التوازن بين المرشحين لاختلافهم في النقل المالي، إذ لا يمكن لأي أحد مهما كانت الوسيلة المستعملة أو بأي شكل من الأشكال أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة التي يقرها التشريع الانتخابي، وتنطلق الحملة الانتخابية في العادة بعد صدور قرار دعوة الهيئة الناخبة، وبعد الإعلان عن قائمة المرشحين من قبل الهيئات المخولة بذلك، وتنص المادة 172 من القانون العضوي للانتخابات بأن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة 21 يوماً قبل يوم الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وإذا جرت دورة ثانية للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتتح قبل 12 يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 88 و89 من الدستور والمتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو انسحاب المرشحين في الدور الثاني.<sup>1</sup>

1 بناء على إحالة المادتين 88 و89 من الدستور إلى القانون العضوي في تنظيم الانتخابات المتعلقة بالحالات المرتبطة بالمادتين، نظمت المادة 163 من هذا الأخير ذلك بالنص في الفقرة 4 بإمكانية تخفيض مدة إجراء انتخابات الدور الثاني إلى 8 أيام في حالة توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور وهي استقالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب المرض الخطير أو المزمّن، أو في حالة استقالته أو وفاته، أما في حالة وفاة أحد



يتضح من نص المادة أعلاه أنه يجب أن يتوقف المرشحون من ممارسة الدعاية الانتخابية قبل يومين من تاريخ الاقتراع، ويعود السبب في تقديم هذه المدة على خلاف التشريعات المقارنة حسب اعتقادنا إلى فتح المجال للولاية أو الممثلات القنصلية بتقديم تاريخ الاقتراع عن مواعده المحدد بمرسوم دعوة هيئة الناخبين كلما استدعت الحاجة إلى ذلك، إذ تقضى المادة 33 من القانون العضوي للانتخابات بإمكانية الترخيص للولاية من قبل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ الاقتراع عن الموعد المحدد بـ 72 ساعة بالنسبة للبلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعيد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي أسباب يراها الوالي تستدعي ذلك، كما رخص لكل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك بينهما بتقديم تاريخ الاقتراع بـ 120 ساعة على الأكثر قبل اليوم المحدد لذلك بطلب من السفراء والقناصل، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة لم يتطرق المشرع الجزائري لمدة حملتهم الانتخابية، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم بالاقتراع غير المباشر والذي يتم من قبل الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية والولائية.

في حين نجد أن القانون الفرنسي ميز في تحديد هذه المدة، باختلاف الانتخاب حيث حددت مدة الحملة الانتخابية للجمعية الوطنية بـ 20 يوما طبقا لنص المادة 164 من قانون الانتخاب الفرنسي وتنتهي وجوبا منتصف ليلة الاقتراع، أما الحملة الانتخابية الخاصة بمجلس الشيوخ أجاز المشرع انطلاقها من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين طبقا للمادة 306، أما بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية تبدأ الحملة الانتخابية مع إعلان أسماء المرشحين في الجريدة الرسمية قبل 15 يوما على الأقل من يوم الاقتراع وتنتهي

---

المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه، أو حدوث أي مانع آخر له طبقا للمادة 89 من الدستور كذلك تقضى المادة 163 أيضا في الفقرة 09 على أن يمدد المجلس الدستوري أجل تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما، ومن ثم يعاد حساب أجل جديدة للحملة الانتخابية.

قبل تاريخ الاقتراع ببومين<sup>1</sup>، أما في بريطانيا فإن الصادر سنة 1949 تدوم من people. Act مدة الحملة الانتخابية بناء على قانون أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع<sup>2</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في تنظيمه للحملة الانتخابية من حيث المدة الزمنية المقررة لها جعلها موحدة بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية، خلافا للمشرع الفرنسي، وربما يعود السبب في ذلك إلى محاولة تحقيق المساواة بين جميع المرشحين لمختلف الانتخابات.

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي يؤكد أن الحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية لم تعد تقتصر فقط على فترة ما قبل الانتخابات، أي فترة الحملة الانتخابية الرسمية، وإنما تجدها عادة كل انتخاب تهيئ للانتخابات المقبلة رغم جهلها بموعد إجرائها حتى اللحظة الأخيرة إذ لا تتوقف عن عملها الدعائي الحزبي وتبقى في نشاط مستمر، إذ تعمل على توزيع الكتيبات والمناشير وتنظيم الاجتماعات طيلة ولاية السلطة التشريعية، مع ما تجده من تغطية إعلامية من قبل أجهزة الصحافة التي تتصل بها من قريب أو بعيد وتوزع أخبارها بانتظام<sup>3</sup> مما يجعل مبدأ المساواة بين الأحزاب والأحزاب في مدة الدعاية الانتخابية مجرد شعار نظري لا غير.

ونرى أن تحديد المدة أو تقييد الحملة الانتخابية بفترة زمنية قصيرة نسبيا يهدف في الأساس إلى محاولة إسباغ صفة الرسمية على هذه العملية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين في التعبير ونشر آرائهم وأفكارهم بهدف إعادة التوازن المختل بينهم، والنتيجة عن الاختلاف في الإمكانيات المتعلقة بوسائل الدعاية من جهة ومن جهة أخرى

1- Décret n°2002-364 du 13 mars 2002, portant convocation des électeurs pour l'élection du président de la République ,www.conseil - constitutionnel.fr/dossier/presidentielles/2002/documents/convoca. 31-05-2005 et Communication du Ministre de l'intérieur au conseil des Ministres du 12 December 2001 sur les dates de l'élection présidentielle et législatives de 2002, www.conseilconstitutionnel.fr/ dossier/presidentielles/2002/ documents/date1 h 31-05-2005 .

2 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 976.

3 البير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، ترجمة محمد براجوى، ط 1، منشورات عويدات، بيروت، 1970، ص 84.

محاولة تحكم الدولة في النفقات التي تصرف على هذه العملية، وكذا حماية الناخب من أي ضغوط يوم الاقتراع.

#### أ- ضمانات احترام آجال الحملة الانتخابية.

نظم المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات مدة الحملة الانتخابية بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين وكذا للتحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة، إذ لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم المرشح بالحملة الانتخابية خارج الفترة التي يقررها التشريع الانتخابي، إلا أن الحملة الانتخابية تتطرق في العادة بعد صدور قرار دعوة الهيئة الناخبة، وبعد الإعلان عن قوائم المرشحين إذا لم تكن قبل ذلك. وقد أوجدت السلطة المستقلة ضمانات من أجل التقيد بآجال الحملة الانتخابية من خلال إعمالها نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لمخالفة أحكام المواد 172-173 من قانون الانتخابات على معاقبة المخالفين بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مئة ألف دينار بالإضافة إلى الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة سنوات على الأقل.

#### ثانيا: الضوابط القانونية المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية.

نذكرها وهي:

##### 1- تحديد أماكن تعليق الملصقات واللوائح الدعائية في الأماكن المخصصة لها:

تخضع عملية الدعاية الانتخابية في مجال تحديد الملصقات والإعلانات الانتخابية لإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث توزيع الأماكن المخصصة لذلك ورقابتها، وتضمن القانون العضوي للانتخابات والمراسيم التنفيذية له تنظيم عملية نشر القوائم الانتخابية والوثائق الإشهارية المتعلقة بها بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المرشحين<sup>1</sup>.

1 المادة 182، القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، ص 21.

## 2- التوزيع العادل في استعمال وسائل الإعلام العمومية.

أقرت المادة 177 من القانون العضوي رقم 08-19 على أن يكون لكل مرشح للانتخابات الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما حيث تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مرشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية<sup>1</sup>.

وأوردت المادة 178 من القانون العضوي رقم 08-19 على أنه يتعين على كل الوسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الضوابط القانونية المتعلقة بموانع الحملة الانتخابية:

نذكر الضوابط القانونية المتعلقة بموانع الحملة الانتخابية وهي:

#### 1- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسات أو هيئات عمومية.

لذلك حظر المشرع الجزائري على المرشح لمنصب رئيس الجمهورية اللجوء إلى بعض وسائل الدعاية، أو إقامتها في أماكن معينة تابعة لأشخاص معنوية عمومية أو خاصة أو مؤسسات عمومية ورتب على كل إخلال بذلك عقوبات مالية جزائية تختلف باختلاف الفعل المرتكب على النحو التالي:

- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية<sup>1</sup>.

1 المادة 177، نفس المرجع، ص 21.

2 المادة 178، نفس المرجع، ص 21.

- يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية، وبصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تربية أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال<sup>2</sup>.

## 2- منع استعمال الطرق الإشهارية التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية:

تمنع اللجنة المستقلة للانتخابات استعمال أي إشهار تجاري لغرض الدعاية وهو ما نصت عليه المادة 180 من نفس القانون، حيث توضع وسائل الإعلام تحت تصرفهم وفي المقابل يلتزم المرشحون بعدم إضفاء الطابع التجاري على أي من الوسائل الإشهارية المصاحبة والمستخدمة في حملاتهم<sup>3</sup>.

## 3- التقيد بالبرامج الانتخابية:

تعتبر البرامج الانتخابية من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الحملات الانتخابية، إذ تتضمن هذه البرامج توجهات المرشح أو الحزب في جميع المجالات (اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا)، ولأنها تتجه إلى الاهتمام بالقضايا الحساسة خاصة في ظل ظهور ما يعرف باقتراع القضايا الذي يستلزم وجود ثلاثة عناصر وهي: أن المواطنين يجب أن يهتموا بالقضية وأن يكونوا رأياً حولها ويجب أن يعرفوا مواقف الحزب أو المرشح من القضية، ويؤدي اقتراع القضايا إلى تراجع الاقتراع الحزبي ويظهر هذا النوع من الاقتراع في الدول الغربية. وكمثال على ذلك قضية الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تعد أمرا مهما وحساساً ويات يعد أحد القضايا التي يتم الاقتراع بناء على اهتمام المرشح أو الحزب بها.

1 المادة 183، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 34.

2 المادة 184، نفس المرجع، ص 34.

3 المادة 180، نفس المرجع، ص 34.

وفي هذا النطاق عمد المشرع إلى إخطار اللجنة المستقلة للانتخابات إلى مراجعة مدى تقيد المرشحين الرئاسيين لبرامجهم الانتخابية بما يسمح ويتيح عدم تعرض جمهور الناخبين للخداع في هذا الإطار.

#### 4- الامتناع عن العمل أو السلوك غير المشروع:

قد تظهر هنالك أعمال وأساليب غير مشروعة تؤثر على العملية الانتخابية كسواء الأصوات من طرف المرشح الذي يقدم قيمة مادية أو معنوية للناخب مقابل صوته، خاصة في المناطق النائية، إلا أن هذه الظاهرة أصبحت موجودة حتى في العواصم؛ أي انتشرت في المناطق الحضرية، بحيث أصبح الكثير من الناخبين والمرشحين يعرفون بسماسة الانتخابات، ومن الأساليب غير المشروعة أسلوب العنف الذي يتمثل في الاعتداء الجسدي أو الكلامي بأسلوب جارح على مرشح ما أو على من يمثله أثناء الحملة الانتخابية.

كل هذا يؤثر سلبا على سير الحملة الانتخابية كما يكشف على عدم قدرة الدولة على توفير الظروف الأمنية الملائمة لإجراء العملية الانتخابية من دون أحداث عنف. كما يقول الدكتور الشيخ سالم: "لا بد من فرض رقابة على الحملة الانتخابية تسعى للتنبؤ بالخطأ قبل وقوعه والعمل على منعه قدر المستطاع، كما توضح هذه الرقابة كل شيء داخل إدارة الحملة للمتابعة والتوجيه والتعبير عن الإشراف"<sup>1</sup>.

#### 5- منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية:

كما يمنع قانون الانتخابات استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملات الانتخابية، فالمرشحون للانتخابات مرغمون على استعمال اللغات الوطنية ألا وهما العربية

1 فؤاد الشيخ سالم، المفاهيم الإدارية الحديثة، مركز الكتاب الأردني، الأردن، 1995، ص 24.

والأمازيغية التي أدرجت في الدستور مؤخرًا<sup>1</sup>، وكل من يقوم بمخالفة ذلك فيعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين أربعمئة ألف دينار جزائري (400.000 دج) وثمانمئة ألف دينار جزائري (800.000 دج)، ويحرم من حق التصويت ومن حق الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر<sup>2</sup>.

كما يحظر استعمال رموز الدولة كالعلم الوطني والنشيد الوطني لأغراض انتخابية، على اعتبار أن هذه الرموز هي ملك لكل المواطنين وليست لجهة أو حزب أو مرشح معين، فلا يحق إذا لأي كان أن يحتكرها لنفسه وأن يمنعها عن غيره. وكل من يتجرأ على فعل ذلك فسيعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات.

يمنع على كل مرشح أو حزب أو قائمة مستقلة أن تتأهض الثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة ومن لا يمتثل لذلك فتسلط عليه عقوبة الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وغرامة مالية تتراوح ما بين ستة آلاف دينار إلى ستين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. وكثيرا ما تقام استطلاعات وسبر آراء الجمهور السياسي قبل أيام من انطلاق عملية الاقتراع، وكثيرا ما تقوم بعض الأطراف بنشر نتائج مزيفة لاستطلاعات الرأي للتأثير على إرادة وسلوك الناخب وتوجيهه الوجهة التي يريدتها القائم بهذا الاستطلاع، هذا ما انتبه له المشرع الجزائري في القانون رقم 01 - 12 في نص المادة 194.

#### رابعاً: الضوابط القانونية المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية.

إن إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع إعمداتها يتم من طرف السلطة المستقلة للانتخابات ويتضمن ذلك الإمكانيات والوسائل المادية التي تحتاجها اللجنة لتسهيل

1 المادة 175، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 33.

2 المادة 214، المادة 183، القانون العضوي رقم 16-10، نفس المرجع، ص 37.

مهامها على وجه سليم، فهي لا تقل أهمية عن بقية الإشكالات التي سبق ذكرها، ذلك أن الرقابة على الانتخابات على نحو نوعي ووفقا للمعايير التي تقتضيها المهمة يتطلب ميزانية خاصة لا تتصل بأية جهة أخرى، وهذا ما تعمل الدول الديمقراطية اليوم على تحقيقه، لأن استقلالية اللجنة التي سنأتي إلى الحديث عنها لاحقا ينبغي أن تكون إدارية ومالية أيضا، خصوصا وأن الرقابة تشمل كافة الامتداد الجغرافي للدولة وقد تتجاوزه، وهو ما يتطلب إمكانات مادية ضخمة تحت تصرف مصالح اللجنة الوطنية قبل بدء العملية الانتخابية وحتى نهايتها، والحقيقة أن هذا الأمر أصبح من أهداف الدول اليوم التي تسعى جاهدة لتحقيقها.<sup>1</sup>

كما يعتبر تمويل لجان الرقابة الانتخابية من المهام الرئيسية لأي بلد ديمقراطي، وعليه فإن الدولة تشكل المصدر الرئيسي التمويل التكاليف الأساسية أو المباشرة للجان الرقابة وتشكل ميزانية الانتخابات جزءا من الميزانية السنوية العامة للدولة.

إلا أن طرق تمويل تلك اللجان ووضع الموارد المالية المخصصة لها في الميزانية العامة تحت تصرفها، تختلف من بلد لآخر باختلاف نظم الإدارة المتبعة في الميزانية السنوية للدولة.

حسب المادة 45 من القانون العضوي 19-07 فإن السلطة الوطنية المستقلة تزود بميزانية تسيير خاصة.<sup>2</sup>

هذا وقد أشارت المادة 196 من القانون العضوي رقم 19-08 على أنه ينبغي على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المرشحين أن يقوم بإعداد حساب الحملة

1 عمر حلمي فهمي، الإنتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة 02، القاهرة، مصر، 2007، ص 83.

2 المادة 45، القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج، ع 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019، ص 10.



يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

ويسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

## خلاصة الفصل:

لأول مرة منذ الاستقلال، قامت الجزائر، وبمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، بإنشاء هيئة أو جهاز يتكفل بتنظيم الجزء الأكبر من العملية الانتخابية، وتتمثل هاته الهيئة أو هذا الجهاز في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز؛ وهذا من أجل تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، وما لمسناه من خلال دراستنا للفصل الأول هو ذلك الدور الفعال الذي تضطلع به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، ومراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها.

## الفصل الثاني:

الإجراءات المعاصرة لعملية انتخاب  
رئيس الجمهورية في الجزائر

**تمهيد**

إن الانتخاب ووفقا لما سبق بيانه يمر بمجموعة من المراحل منها ما هو سابق على عملية الاقتراع ومنها ما هو معاصر لها ومنها ما هو لاحق عليها، إذ تتطلق عملية الاقتراع بتوجه الناخبين إلى صناديق الاقتراع بغية التصويت في الانتخابات وتنتهي بالفرز وإعلان نتائج الانتخابات.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هناك ارتباط وثيق بين مختلف مراحل العملية الانتخابية، وهذا بالنظر لأثر كل مرحلة من هذه المراحل بما يلحق المرحلة التي تسبقها من وصفي الصحة والبطلان.

وستنطرق إلى أهم الإجراءات المعاصرة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية من خلال هذا الفصل.



## المبحث الأول : التصويت في الانتخابات الرئاسية في الجزائر

تميز الموعد الانتخابي لرئاسيات 12 ديسمبر 2019 بإدخال تعديلات على القانون العضوي للانتخابات كما سبق لنا التطرق إليه، هذا وقد تمحورت هذه التعديلات حول تحضير العمليات الانتخابية بصفة عامة وكذا إدراج حيز خاص بالانتخابات الرئاسية، وبخصوص تأطير العملية الانتخابية عملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تشكيل مجموعة من مؤطري اللجان الانتخابية البلدية والولائية وكذا اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

وفي هذا الشأن كان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محمد شرفي قد أكد من خلال وكالة الأنباء الجزائرية أن السلطة ومن خلال تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، عملت على توفير ضمانات من أجل ضمان شفافية الانتخابات الرئاسية من خلال الطابع المستقل لهذه الهيئة، وتتمثل هذه الضمانات في الاستقلالية التامة على المستوى المؤسسي، كما تتحكم هذه الهيئة كليا في الوسائل التي تراها ضرورية لأداء مهمة الاقتراع.

وجاء في نص المادة 08 من القانون العضوي رقم 07-19 على أنه تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تتضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين.<sup>1</sup>

هذا وقام المشرع الجزائري على غرار ما قام به العديد من مشرعي دول العالم بإسناد مهمة إدارة عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتشكل من 50 عضوا من الكفاءات الوطنية وهي هيئة دائمة ومستقلة تمارس مهامها بدون تحيز وتتولى تسيير كل مراحل العملية الانتخابية.

1 المادة 08، القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المرجع السابق، ص 7.

جاء في نص المادة 37 من القانون العضوي رقم 07-19 على أنه ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

وتتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضوا مع مراعاة المعايير الآتية:

- عدد البلديات

- توزيع الهيئة الناخبة.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد مصادقة مجلسها وذلك حسب المادة 38 من القانون العضوي رقم 07-19<sup>1</sup>، كما يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة وهو ما أقرته المادة 39 من نفس القانون.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية

يقوم التصويت على مبادئ أربعة وهي المساواة، الحرية، السرية والشخصية، وهذه الأخيرة وإن كانت مبادئ يقوم عليها التصويت فهي في نفس الوقت ضمانات لإبعاد هذه المرحلة المفصلية في المسار الانتخابي عن كل أساليب التشويه والضغط والإكراه التي قد تحدث بمناسبةها، فالحكم على نزاهة النظام الانتخابي والإدارة الانتخابية يكون بالأساس على مدى احترام هذه المبادئ، وكغيرها من التشريعات عملت التشريعات الانتخابية في الجزائر على تكريس هذه المبادئ وهو ما سنورده في ما يأتي:

1- المادة 38، القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المرجع السابق، ص 10.

2- المادة 39، المرجع نفسه، ص 10.

## الفرع الأول: مبدأ المساواة

إن المبدأ الديمقراطي يقتضي الأخذ بالتصويت المتكافئ أي منح كل مواطن نصيباً مساوياً لغيره من المواطنين في اختيار الحكام والنواب، ونظراً لأن التصويت المتكافئ يترجم بمنح كل مواطن صوتاً واحداً من شأنه تغليب الأصوات الشعبية على أصوات الأقلية البورجوازية، ومعنى ذلك أن يكون لكل ناخب صوتاً واحداً، ويمارسه في دائرته الانتخابية، يتساوى به مع الآخرين بصرف النظر عن عمله، أو ماله أو مكانته أو جاهه، أو أي صفة مميزة يمكن أن يتصف بها، وينظر إليه من زاوية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور.<sup>1</sup>

فيفترض أن يكون الاقتراع متساوياً، أي أن قيمة أو وزن صوت كل مواطن ناخب هي واحدة، يد واحدة، -تصويت واحد، أو شخص واحد- صوت واحد قيمة واحدة-، وفقاً للمقولة الإنجليزية "One man, One vote, One Value"، هذا المبدأ هو الذي يكمل مبدأ الاقتراع العام، وينسجم مع مفهوم الديمقراطية الحقيقي.<sup>2</sup>

وكذلك هو من المبادئ العامة للقانون، التي كرستها الدستور الجزائري من خلال المادة 37 التي نصت على تساوي المواطنين أمام القانون، وعدم شرعية أي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2013، ص322.

<sup>2</sup> - عصام علي الدبس، النظم السياسية، السلطة التشريعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 173.

<sup>3</sup> - المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم.



## الفرع الثاني: حرية التصويت

الأصل في الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد أسلوب الانتخابات التنافسية أن يكون التصويت حراً، وبذلك فإنه يتعين أن تخلو مختلف مراحل الانتخاب، وبالأخص مرحلة التصويت، من مظاهر الضغط على إرادة الناخبين سواء بالترهيب أو بالترغيب.<sup>1</sup> ولا شك أن المفهوم الديمقراطي السليم للتصويت يقضي بأن يتم الإقبال عليه وممارسته من جانب المواطن طواعية واختياراً وليس بدافع الخوف من العقوبة عند عدم المشاركة، ولكفالة حرية الناخب يلزم أن تجرى المشاركة في ظل ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة، وعليه يتعين على المشرع اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته، وتتحقق هذه الحرية متى كان باستطاعة الناخب اتخاذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل تأثير مادي أو إكراه.<sup>2</sup>

وهو ما سعى إلى تكريسه الدستور الجزائري، بإقرارها حرية الشعب في اختيار ممثليه واعتبار الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، كما منع القانون الانتخابي كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانوناً، مما يمنع ترهيب أو تخويف الناخبين أو نفيهم عن اختيار ممثليهم بكل حرية وسيادة.<sup>3</sup>

## الفرع الثالث: سرية التصويت

من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق نزاهة الانتخاب، الأخذ بسرية التصويت الذي تبنته غالبية النظم الانتخابية في الدول الديمقراطية ومنها النظام الانتخابي الجزائري<sup>4</sup>، ويقصد

<sup>1</sup> - هشام الوازيكي، دور القضاء الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي، ندوة المنازعات الانتخابية والجبائية، المركب الرياضي والاجتماعي لبنك المغرب، حي الرياض، مدينة العرفان، المغرب، 10-11 ماي 2016، ص 06.

<sup>2</sup> - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 324.

<sup>3</sup> - المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - المادة 121 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم.

به أن يتقرر للناخب الإدلاء بصوته الانتخابي لاختيار أحد مرشحيه في سرية تامة، وبعيدا عن أعين الأشخاص سواء المرشحين أو المندوبين في مراكز الاقتراع، بحيث ينتج عن هذه السرية ضمان قيام الناخب باختيار المرشح والمرشحين بإرادة حرة، والإعراب عن رأيه دون خوف.<sup>1</sup>

ويعد بمثابة انتهاك لمبدأ سرية الانتخاب تخصيص مراكز اقتراع لطوائف نوعية مختلفة كالعاملين في مصنع، أو الأساتذة في إحدى الكليات، لأن من شأن هذا التخصيص معرفة ما إذا كان هؤلاء الناخبون قد انتخبوا مرشحا بعينه، وعلى الرغم من ذلك فالبعض قد دافع عن فكرة التصويت العلني معتبرا فيه نوعا من الصراحة وشعور بالمسؤولية، وكان من أنصار هذا الاتجاه "مونتيسكيو" و "بسمارك" و "جون ستيوارت مل" وطبق التصويت العلني في السابق في إنجلترا وبروسيا وأيضا في ألمانيا.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: شخصية التصويت

الأصل أن يمارس الناخب حقه في التصويت بنفسه، دون حلول أو توكيل أي شخص مكانه، وهو ما كرسته كل التشريعات الانتخابية، وبالأخص التشريع الجزائري الذي أقر صراحة شخصية التصويت، غير أن ظروف الحياة وما يحيط بها قد تمنع أي من الناخبين من الإدلاء بصوته الانتخابي في الوقت والمكتب المخصص له، لغيابه عن مقر الدائرة الانتخابية المسجل بها، أو مرضه، أو غير ذلك من الأسباب، الأمر الذي استدعى المشرع النظر في الأمر وإيجاد آلية لتمكين المواطنين من الإدلاء بأصواتهم حماية للحق في الانتخاب الذي يعد من الحقوق الأساسية للمواطنين المكرسة الدستوري، وهو ما كان باعتماد آلية التصويت بالوكالة.

<sup>1</sup> - عوض الليمون، في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن 2014، ص212.

<sup>2</sup> - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص327.

**المطلب الثاني: إجراءات التصويت في الانتخابات الرئاسية**

تعد عملية التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، وأكثرها حساسية، نظرنا لما قد يشوبها من إخلالات قد تمس من نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية برمتها، فأغلبية الخروقات والتجاوزات التي عرفتتها عمليات الانتخاب حول العالم كانت أثناء هذه المرحلة، لذلك تقوم الأنظمة بتسخير كل إمكانياتها البشرية والمادية في هذا اليوم الذي يعد مصيريا في الحكم على نزاهة الانتخاب ومصداقية الإدارة الانتخابية القائمة عليه. وسنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيل مكاتب ومراكز التصويت ومهامها في الفرع الأول، ثم إلى الطبيعة القانونية لقرارات رئيس مكتب التصويت في الفرع الثاني، ثم إلى كيفية ممارسة التصويت في الانتخابات الرئاسية في الفرع الثالث.

**الفرع الأول: تشكيل مكاتب ومراكز التصويت ومهامها**

سنتناول في هذا الفرع، من خلال أولا تشكيل مكاتب ومراكز التصويت، وثانيا مهام ودور مكاتب ومراكز التصويت.

**أولا: تشكيل مكاتب ومراكز التصويت**

يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، على أن يتشكل مكتب التصويت من رئيس، نائب للرئيس، كاتب، ومساعدين اثنين<sup>1</sup>، بالإضافة إلى عضوين إضافيين يحلون محل من تغيب أو تخلف على الحضور لمكتب التصويت لأي سبب من الأسباب، وفي حالة وجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس

<sup>1</sup> - المادة 29 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

مركز يعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن تلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مركز التصويت في نفس الدائرة الانتخابية.<sup>1</sup>

### ثانيا: مهام ودور مكاتب ومراكز التصويت.

حتى يقوم أعضاء مكاتب التصويت بأداء مهامهم المنوطة بهم قانونا يتعين عليهم أولا أداء اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".<sup>2</sup>

وبعد أداء هذه اليمين يباشر أعضاء مكتب التصويت القيام بمهامهم المنوطة بهم قانونا والمتمثلة أساسا في ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية من خلال تحضير مختلف الظروف الملائمة لها سواء قبل البدء في عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها، لاسيما:

1- التأكد قبل افتتاح الاقتراع من توافر الوسائل المادية التالية داخل مراكز الاقتراع والمتمثلة في:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين .
- معزل او عدة معازل ويجب ان تضمن سرية التصويت لكل ناخب ، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة .

\_ ختم واحد ندي يحمل عبارة انتخب

\_ ختم واحد ندي يحمل عبارة انتخب بالوكالة

\_ طاوولات بعدد كاف

\_ سلة مهملات في كل عازل

\_ قارورة حبر فسفوري لوضع بصمة الناخب والإشهاد على انه انتخب

<sup>1</sup> - المادة 27 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 22، من قانون نفسه.

\_ مادة تشميع قفلي صندوق اقتراع

\_ لوزم المكتب سيالات اقلام ختم مدادي مؤرخ عن تاريخ 12ديسمبر 2019، ولاعة لإذابة الشمع

2-التأكد من توفر الوثائق اللازمة لإجراء عملية التصويت والمتمثلة في:

- أوراق التصويت لكل قائمة مرشحين بعدد كافي وهو ما جاء في المادة 35 من القانون العضوي رقم 19-08.<sup>1</sup>

- مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع والتي نصت عليها المادة 36 من القانون السالف الذكر.<sup>2</sup>

- أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف.

- مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.

- مظاريف مخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل النزاع والوكالات.

- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت وقائمة ممثلي قوائم المرشحين.

- قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا والتي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين في مكتب التصويت.

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد أوجب ضرورة توافر هذه الوسائل المادية والوثائق في مكاتب التصويت وأوجب أيضا ضرورة قيام أعضاء مكاتب التصويت بالتأكد من توافرها قبل افتتاح عملية التصويت، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن الإجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم توافرها في مكاتب التصويت، هل يتم

1 المادة 35، القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، ص 16.

2 المادة 36، القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، ص 16.

افتتاح عملية التصويت في ظل غياب هذه الوسائل؟ أم أن افتتاحها يتوقف على حسب درجة أهمية الوثائق غير المتوفرة في مكاتب التصويت؟

فغياب هذه الوسائل والوثائق يترتب عليه عدم افتتاح عمليات التصويت في المكاتب التي تشهد انعداما أو نقصا في هذه الوثائق والوسائل.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات رئيس مكتب التصويت

اختلف الفقهاء في التكييف القانوني للأعمال الصادرة من رئيس المكتب فمنهم من يرى أن الأعمال المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمكاتب ومنها استدعاء رجال البوليس لفض منازعة أو لحفظ النظام، من الأعمال المادية وليست قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء، واتجاه آخر من الفقهاء يرى أنها قرارات ضبط إداري تخضع للرقابة لرقابة المشروعية من القضاء الإداري.<sup>1</sup>

وذهبت الأستاذة أمل لطفي حسن جاب الله إلى ضرورة التفريق بين نوعين من الأعمال الصادرة من رئيس المكتب، فإذا كانت هذه الأعمال متعلقة بالتنظيم الداخلي لمكتب التصويت ومنها استدعاء رجال الشرطة لحفظ النظام فإنها تمثل أعمال مادية لا ترقى لمستوى القرار الإداري، أما القرارات الصادرة من رئيس المكتب بخصوص منع تصويت أحد الناخبين لسبب ما أو أي قرار يتعلق بإبداء التصويت في حد ذاته يعتبر من القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: كيفية ممارسة التصويت في الانتخابات الرئاسية

يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (08) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء<sup>3</sup>، ويدوم يوما واحدا، قبل فتح عملية التصويت يقوم رئيس مكتب

<sup>1</sup> - أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 112.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 113.

<sup>3</sup> - المادة 32 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

التصويت بقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة، بقتلين (02) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا، كما يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.<sup>1</sup>

توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق للتصويت، لكل مترشح في كل مكتب من مكاتب التصويت حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة.<sup>2</sup>

يتناول الناخب بنفسه، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.

بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق<sup>3</sup>، على أن يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، ثم تدمغ بعد ذلك بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 43 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 35 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - المادة 44 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - المادة 46 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: فرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

إن الصيغة الانتخابية، شأنها شأن النظام الانتخابي عموماً، تتحكم إلى حد كبير باختيار طريقة الفرز، وأياً تكن الطريقة أو الصيغة أو النظام الانتخابي المستخدم، فمن الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات الفرز وتدريب الموظفين، فأى عيب في حساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة، شفافة ودقيقة، من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور بالانتخابات ويحث المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج.<sup>2</sup>

وسنتناول في هذا المبحث، المبادئ التي تحكم عملية الفرز وإجراءاته في المطلب الأول، والإعلان عن نتائج الاقتراع في مطلب ثاني، وضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز وإجراءاته

يمكن تعريف الفرز بأنه "تلك المرحلة المفصلية التي تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس وتصويت وتحالفات وإشراف على العملية الانتخابية في شكل نتائج نهائية" وهناك من عرفها على أنها: "تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 47 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - عبدو سعد وعلي مقلد، المرجع السابق، ص126.

3 - صاوي علي، كيف تراقب الانتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 70.



وسنتناول في هذا المطلب إلى المبادئ التي تحكم عملية الفرز في الفرع الأول، وإجراءات الفرز في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز

فعملية الفرز تعد من بين أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرتها، لأن من شأن أي عيب أو خطأ في حساب الأصوات أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات، ويحث المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج، الأمر الذي من شأنها أن ينعكس سلبا على العملية الانتخابية ويؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات في مرحلة لاحقة<sup>1</sup>، لذا كان لزاما إحاطتها بمجموعة من المبادئ الأساسية تتمثل على الخصوص في:

#### أولا: الشفافية

لتأمين شفافية الفرز، يجب أن يسمح لمندوبين عن الأحزاب السياسية بحضور العملية أو المشاركة فيها، وبالحصول على نسخة من بيان النتائج، كذلك ينبغي أن يتمتع المراقبون المحليون والدوليون بالحقوق نفسها، وبعض الدول تحت المواطنين العاديين على حضور فرز الأصوات.

#### ثانيا: السلامة

لضمان نزاهة الفرز، يقتضي تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق، منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز، وعلى المسؤولين عن الاقتراع والفرز، ومندوبي الأحزاب والمرشحين، أن يراقبوا على الدوام، وبانتباه، صناديق الاقتراع والبطاقات، وأن يرافقوها عند

1 - عبدو سعد، المرجع السابق، ص 127.

نقلها من مكان إلى آخر، ويجب أن تنقل البطاقات في أوعية وأكياس مرقمة وموسومة بختم مرقم لا يمس.<sup>1</sup>

### ثالثا: الاحترافية

أي أن يظهر المسؤولين قدرا من الاحترافية، لذا ينبغي أن يكونوا قد تلقوا تدريباً جيداً، وأن يكون لديهم إلمام عميق بالإجراءات وأن يتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل عناية ورعاية.

### رابعا: الدقة

الدقة تضمن نزاهة الفرز والعملية الانتخابية ككل، إذ أن وجود أخطاء وتصحيحات قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير. لذا فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة، والتدريب الملائم للموظفين وجدية اضطلاع هؤلاء بمسؤولياتهم هي التي تحدد صحة الفرز.

### خامسا: السرعة

إن كل تأخير في فرز الأصوات وفي نشر النتائج الأولية يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين، ويتعين على الجهاز الانتخابي أن يخطط بدقة جميع مراحل عملية الفرز لإتاحة النشر الفوري للنتائج، أو على الأقل بغية التقدير بواقعية في أي وقت يمكن أن تنتشر النتائج، بالنظر إلى وسائل النقل والاتصال.<sup>2</sup>

### سادسا: تحمل المسؤولية

يقتضي أن يحدد بوضوح من المسؤول عن كل مرحلة من مراحل الفرز، كل على مستواه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبدو سعد، المرجع السابق، ص 126.

<sup>2</sup> - عبدو سعد وعلي مقلد، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> - عبدو سعد وعلي مقلد، المرجع السابق، ص 127.

## الفرع الثاني: إجراءات الفرز

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، في الساعة المحددة في القانون، يباشر مكتب التصويت عملية فرز الأصوات علنا، ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به.<sup>1</sup>

ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعينون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.<sup>2</sup>

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيريات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، وعند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، وباستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.<sup>3</sup>

يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

<sup>1</sup> - المادة 48 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 49 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - المادة 50 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالاتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.
- نسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت .
- نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام.<sup>1</sup>

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية.

بعد الانتهاء من عملية عد وإحصاء الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجان الفرز تبدأ مرحلة جديدة وأخيرة من مراحل العملية الانتخابية

<sup>1</sup> - إن مسألة إثبات عدم قيام رؤساء مكاتب التصويت بتسليم نسخة من محاضر الفرز في غاية الصعوبة، مما يؤدي في النهاية إلى رفض الدعوى من قبل المجلس الدستوري أثناء نظره في صحة الانتخابات، حيث المجلس الدستوري في قراره رقم 09/ق.م.د/17، المؤرخ في 2017/05/18، أن إدعاء متصدر قائمة حركة الإصلاح الوطني بعدم تمكين ممثلي حزبه من استلام محاضر الفرز على مستوى المكاتب الانتخابية، تعتبر مجرد ادعاءات لم تعزز بأي أدلة إثبات.

<sup>2</sup> - المادة 51 من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بقانون الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

الرئاسية ألا وهي مرحلة إعلان النتائج وتحديد المترشح الفائز في المعركة الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها.

تمر مرحلة إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية في الجزائر بمرحلتين مرحلة الإعلان المبدئي (الأولي) لنتائج الانتخابات؛ ومرحلة الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

### الفرع الأول: الإعلان عن النتائج الأولية.

يتم الإعلان المبدئي عن نتائج الانتخابات من قبل كل من رئيس مكتب التصويت واللجنة الانتخابية البلدية ثم رئيس السلطة المستقلة في مرحلة لاحقة.

ولعل الهدف من وراء اشتراط المشرع الجزائري وجوب الإعلان الأولي عن نتائج الانتخابات من قبل هاته الهيئات تمهيدا للإعلان النهائي عنها من قبل الهيئات المختصة بذلك قانونا، هو رغبته في منح الناخب الحق في معرفة النتيجة التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة انتخابية في المكتب الذي صوت فيه والبلدية التي يتبعها. **أولا: إعلان نتائج الانتخابات من قبل رئيس مكتب التصويت.**

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وتحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ وتوقيعه من قبل أعضاء مكتب التصويت يتولى رئيس مكتب التصويت التصريح علنا بالنتيجة التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات وتعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت.

### ثانيا: إعلان نتائج الانتخابات من قبل اللجنة الانتخابية البلدية.

عقب إعلان رئيس مكتب التصويت للنتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية على مستوى مكتب التصويت يتولى هذا الأخير مهمة إرسال نسخة من محضر الفرز

إلى اللجنة الانتخابية البلدية حتى تتولى هاته الأخيرة القيام بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وكذا توزيع المقاعد إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجالس البلدية وتسجيلها في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين، وتعليق نسخة من هذا المحضر في مقر البلدية التي جرت فيها عملية الإحصاء العام للأصوات.<sup>1</sup>

### ثالثا: إعلان نتائج الانتخابات من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بعد أن ينتهي كل من رئيس مكتب التصويت واللجنة الانتخابية البلدية من عملية إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية على مستوى كل دائرة انتخابية، يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة لاحقة مهمة تجميع هاته النتائج وتحليلها بغية الإعلان عنها بشكل رسمي في مرحلة لاحقة.

ويجب أن يتضمن الإعلان الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن نتائج العملية الانتخابية الإشارة الى عدد الناخبين المسجلين والمصوتين في العملية الانتخابية، ونسبة المشاركة فيها، وعدد الأصوات المعبر عنها والملغاة، وكذا عدد المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية بصورة عامة والحصّة الآيلة منها للنساء بصفة خاصة، هذا إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية والتشريعية، أما إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية فإن الإعلان عن نتائج الانتخابات يتضمن تحديد المرشح الفائز في المعركة الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها.<sup>2</sup>

1 المادة 51، القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، ص 17.

2 المادة 33، القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المرجع السابق، ص 9.

### الفرع الثاني: الإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>1</sup>

بما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الهيئة التي ترافق العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان الأولي لنتائج الانتخابات فكان حري بالمشرع أن يمنح الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكن وبما أن السلطة المستقلة حديثة التجربة في الجزائر واستحدثت قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بشهور فقط فلا ضير من أن يبقي المشرع مهمة الإعلان النهائي عن الانتخابات للمجلس الدستوري كعادته.

### المطلب الثالث: ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية

نظرا لما يمكن أن يحدث أثناء العملية الانتخابية من تجاوزات ومخالفات، تملك السلطة المستقلة عدة صلاحيات لمعالجتها، ومن ذلك آلية التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض أولا، وكذا إصدار القرارات المناسبة أو تسخير القوة العمومية عند حدوث التجاوزات الخطيرة ثانيا.

### الفرع الأول: التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض.

تعمل السلطة المستقلة في سبيل إنجاح العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها على احترام القانون من كافة أطراف هذه العملية، لذلك فهي تتخذ الإجراءات المناسبة في حال مخالفتها، فتتلقى العرائض أو التبليغات والاحتجاجات المتعلقة بالعملية

1 المادة 148، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 29.

الانتخابية الواردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشح، وتنتظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، كما يمكنها التدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون، وتنسق مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها، إضافة إلى امتلاكها سلطة إخطار السلطات العمومية المعنية، بما فيها سلطة السمعى البصرى، بأي ملاحظة أو خلل أو نقص مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعدى التى باشرتھا.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: إصدار القرارات وتسخير القوة العمومية.

من الآليات المهمة الأخرى التى تتمتع بها السلطة المستقلة هي الفصل بموجب قرارات فى المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وتبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، وبإمكانها إذا استدعى الأمر اللجوء إلى النائب العام من أجل تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما إنها ترى بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التى أخطرت بشأنها تكتسى طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.<sup>2</sup>

وجدير بالذكر أن مكتب السلطة المستقلة حسب المادة 43 من النظام الداخلى تفصل فى المسائل التى تدخل ضمن مجال اختصاصها بحضور أغلبية أعضائه، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوى الأصوات، وكذلك الحال بالنسبة للمندوبية التابعة لها

1 قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانونى مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفى 2020، ص 251.

2 قدور ضريف، المرجع السابق، ص 251.



في المسائل المطروحة أمامها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت منسقها مرجحا، وهذا حسب نص المادة 44 من النظام الداخلي.

وبهذا يظهر مدى السلطات الممنوحة للسلطة المستقلة من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ولكن ما يلاحظ في هذا الجانب هو عدم النص في القانون العضوي صراحة على إلزامية قرارات السلطة المستقلة، عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، رغم الإشارة الضمنية إلى ذلك في نص المادة 15<sup>1</sup> في فقرتها الثانية من القانون رقم 07\_19 يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وهذا ما يؤكد أن هذه السلطات ذات طابع مختلف، فالطابع الإلزامي للقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة يظهر عند مخالفة هذا القرار بذاته.

كما لم ينص على إمكانية الطعن عليها سواء أمام السلطة المستقلة نفسها أو أمام المحكمة الإدارية، إذا ما استثنينا الحالتين السالفتي الذكر أمام المجلس الدستوري حول القائمة الأولية للمرشحين، أو النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، ولعل مرد ذلك إلى طبيعة مهام السلطة المستقلة، وماتستدعيه من سرعة في اتخاذ القرارات المناسبة التي لا تحتل التأخير، نظرا لتتابع تلك الإجراءات وتشابكها، لذلك فإن الطعن في قراراتها يكون مع هذه المعطيات مما يعيق ويعطل عملها، لكن مع ذلك يمكن القول إن هنالك مجالات تتطلب تقرير حق الطعن ضمانا لحق الأطراف التي يمكن أن تتعرض حقوقها للاعتداء ولو بغير قصد، وهذا أمر وارد لا محالة نظرا لطبيعة العملية الانتخابية التنافسية.

1 المادة 15، القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المرجع السابق، ص 8.

ويبقى أن نشير إلى أن السلطة المستقلة مطالبة بإعداد تقرير مفصل ونشره عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات، يصادق عليه مجلسها بحضور منسقي المندوبات.<sup>1</sup>

---

1 المادة 10، القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المرجع السابق، ص 7.

## خلاصة الفصل:

قام المشرع الجزائري على غرار ما قام به العديد من مشرعي دول العالم بإسناد مهمة إدارة عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتشكل من 50 عضوا من الكفاءات الوطنية وهي هيئة دائمة ومستقلة تمارس مهامها بدون تحيز وتتولى تسيير كل مراحل العملية الانتخابية.

بعد انتهاء عملية التصويت باعتبارها مرحلة معاصرة للعملية الانتخابية تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بمرحلة الفرز، والتي من خلالها تقوم الهيئة المكلفة بعملية الفرز بفرز أصوات الناخبين التي تعتبر الأساس في حساب نتائج الانتخابات.

تعتبر علانية إجراءات الفرز من بين أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية الفرز، تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات. يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة لاحقة مهمة تجميع هاته النتائج وتحليلها بغية الإعلان عنها بشكل رسمي في مرحلة لاحقة. ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

الختامة

تعتبر الانتخابات مقوما أساسيا للديمقراطية ومحركها الأساسي الذي يعطيها الدينامكية التي بدونها تفتقر لكل محتوى، وتستعصي ممارستها وترسيخها على أرض الواقع، كما يعتبر الانتخاب أهم آلية ديمقراطية لاختيار الحكام، ولهذا فقد ارتبطت الديمقراطية تاريخيا بالانتخاب، حيث أنه الوسيلة الأساسية الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية، ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى.

وبعد أن تطرقنا إلى دراسة النظام الذي تبنته الجزائر في الانتخابات الرئاسية بتاريخ 12 ديسمبر 2019، بعد تعديل قانون الانتخابات رقم 16-10 بالقانون العضوي رقم 07-19 المستحدث لآلية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي من تتولى تنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، إلى غاية إعلان النتائج الأولية وهو ما أشارت إليه المادة 07 من القانون العضوي رقم 07/19 والتي طالما رافع من أجلها الجميع لتكون اليوم حقيقة، وهو ما يبرر الجدية والنية الصادقة لدى صناع القرار، لإضفاء المزيد من الشفافية بهدف ضمان العملية الانتخابية.

وفي إطار تحليلنا هذا لمسنا العديد من النقاط التي لا يمكن وصفها بأنها سلبية، فحبذا على المشرع استدراكها، وهذا بهدف إعطائها مصداقية أكثر. وتتمثل هذه النقاط في:

- نظرا للأزمة السياسية التي تعيشها البلاد، كان من الأجدر جعل هذه السلطة المستقلة أن يكون إشرافها على الانتخابات الرئاسية القادمة فقط، إلى حين تكريسها دستوريا.

- حسب نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 19-07 فالعلاقة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العمومية غير واضحة، وهو ما يستدعي تحديد ميكانيزمات وكيفية تعامل السلطة المستقلة مع هذه المؤسسات العمومية.
- من غير المنطقي أن يكون دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السهر على الشفافية والنزاهة حسب نص المادة 8 ودورها أصلا ينتهي عند إعلان النتائج الأولية، فهذا ما يفقدها السيادة، فلماذا لا يستمر عملها إلى ما بعد إعلان النتائج النهائية.
- بالنسبة للتركيبية البشرية ينبغي استبعاد القضاة لأن إقحامهم فهذا قد يجعل من القاضي الخصم والحكم في وقت واحد، لا فاصلا في العملية الانتخابية.
- تحديد المعايير التي بمقتضاها يتم تصنيف الشخصيات الوطنية والكفاءات من المجتمع المدني.
- لم ينص المشرع بمناسبة تناوله الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة المستقلة على شرط السن.
- بالنسبة لعدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة كان من المفروض أن يكون يتماشى والتوزيع الجغرافي، وخاصة ممثلي الجالية الوطنية بالخارج.
- إعادة النظر في الحماية الجزائية سواء المقررة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو للعملية الانتخابية بحد ذاتها.
- بالنسبة للقرارات التي تصدر عن السلطة المستقلة بمناسبة فصلها في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها فإن المشرع سكت عن طبيعة القرارات هل هي قابلة للطعن أو لا، وكان من الأفضل أن يذكر أنها غير قابلة للطعن، وهذا تماشيا مع السرعة التي تفرضها العملية الانتخابية.

- حسب ما نرى فإن العدد المقرر للمندوبيات الولائية والبلدية غير كافي، بحيث كان من الواجب على المشرع زيادة عدد الأعضاء وفقاً للتوزيع الجغرافي والهيئة الناخبة، حتى يتسنى لهم تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية بشكل يضمن الهدف المنشود للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ألا وهو النزاهة والشفافية.

# قائمة المراجع



قائمة المراجع:

الدراسات:

- 1- دستور سنة 2016، المعدل بموجب القانون رقم 01\_16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 07-19 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. ع 55، 2019.
- 2- القانون العضوي رقم 07-19، المتضمن تعديل قانون الانتخابات 10/16.

القوانين:

- 1- القانون رقم 10-16 المؤرخ في 03 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، المؤرخة في 07/03/2016.
- 2- القانون رقم 07-99 المؤرخ في 05/04/1999، ج ر ع 25، المؤرخة في 12/04/1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد.
- 3- القانون رقم 09-08 الصادر في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 4- القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91.

المراسيم:

- 1-ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 05- 278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصلحة الوطنية، ج ر، ع 55، المؤرخ في 15 أوت 2005.
- 2-المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية إشهار الترشيحات، رقم 02 / 85 المؤرخ في 05 مارس 2002، ج ر ع 16.
- 3-المرسوم التنفيذي رقم 29/12 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2012 يحدد كفيات إشهار الترشيحات، ج ر ع 08.

#### قرارات:

- 1-قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية، المؤرخ في 5 جانفي 2009، ج ر، ع 01، الموافق لـ 6 جانفي 2009.

#### المراجع باللغة العربية:

- 1-أبي الفضل جمال الدين ابن محكوم، لسان العرب، المجلد الثاني، بيروت، لبنان.
- 2-ابراهيم الوزدي، النظم القانونية للانتخابات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 3-أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- 4-إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

- 5- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
- 6- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 7- الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
- 8- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
- 9- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، بن عكنون، 2007.
- 10- البير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، ترجمة محمد برجوى، ط 01، منشورات عويدات، بيروت، 10970.
- 11- حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانونية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006.
- 12- دندان جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
- 13- زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية، مضمونها، وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 14- سعد عبدو ، مقلد علي، نعمة إسماعيل عصام، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- 15- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات وحرمتها ونزاهتها، ط1، دار الدجلة، الأردن، 2009.

- 16- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، د ط، ديوان المطبوعات، الجزائر.
- 17- شوقي يعيش تمام، اكتاب الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، د ط، د س ن.
- 18- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1986.
- 19- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2013.
- 20- صاوي علي، كيف تراقب الانتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- 21- عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية، 1996، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997/1998.
- 22- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية المؤسسات والأنظمة، دارالهدى عين مليلة.
- 23- عصام علي الدبس، النظم السياسية، السلطة التشريعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
- 24- عبد الله شحاتة الشقائي، مبدأ الاشراف الإشراف القضائي على الاقتراح العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية المحلية)، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- 25- عوض الليمون، في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن 2014.

- 26- هشام الوزيكى، دور القضاء الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي، ندوة المنازعات الانتخابية والجبائية ، المركب الرياضي والاجتماعي لبنك المغرب، حي الرياض، مدينة العرفان، المغرب، 10-11 ماي 2016.
- 27- العبدلي سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الدجلة، 2009.
- 28- عبدو سعد، النظم الانتخابية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 29- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعيين، 2002.
- 30- عمر حلمي فهمي الإبتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة 02، القاهرة، مصر، 2007.
- 31- فارس بريزات، عادل حواتمة، الانتخابات البرلمانية بين النصوص والممارسات، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
- 32- فؤاد الشيخ سالم المفاهيم الإدارية الحديثة، مركز الكتاب الأردني 1995.
- 33- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الدول، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 34- كامل محمود الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، ط 1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- 35- كتاب المرشد العملي لممثل المرشحين أو لوائح الترشح في الانتخابات التشريعية والبلدية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، موريتانيا، 2006.
- 36- كرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 37- محمد علي محمد فرغلي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقہ ( دراسة تاصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب)، دارالنهضة العربية، دون بلد الطبع، 1998.
- 38- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 39- محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية- دراسة تحليلية لنظام الإدارة المحلية في الأردن وفق آخر تعديلات قانون البلديات لسنة، 1994، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995.
- 40- مليسا استوك، نيل نافيت، غلينكوان، الفرز السريع ومراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، 2002.
- 41- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط 1، دار الثقافة، 2011.
- الأطروحات والمذكرات الجامعية:**
- 1- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، إشراف بارش سليمان، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2006.

2- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

المقالات:

1- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Jaques Ellul, Histoire de la propagande, éd PUF, 2 ème édition, France, 1976, p.24.
- 2- Décret n°2002-364 du 13 mars 2002, portant convocation des électeurs pour 'élection du président de la République, [www.conseil](http://www.conseil)
- 3- [constitutionnel.fr/dossier/presidentielles/2002/documents/convoca.31-05-2005](http://constitutionnel.fr/dossier/presidentielles/2002/documents/convoca.31-05-2005) et Communication du Ministre de l'intérieur au conseil des Ministres du 12 December 2001 sur les dates de l'élection présidentielle et législatives de 2002, [www.conseilconstitutionnel.fr/dossier/presidentielles/2002/documents/date](http://www.conseilconstitutionnel.fr/dossier/presidentielles/2002/documents/date) 1 h 31-05-2005

# فهرس الموضوعات



الصفحة	الموضوع
أ-و	مقدمة
الفصل الأول: الإجراءات الممهدة لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر	
09	تمهيد
10	المبحث الأول: حق الترشح للانتخابات الرئاسية
10	المطلب الأول: تعريف الترشح ومشروعيته
11	الفرع الأول: تعريف حق الترشح
13	الفرع الثاني: مشروعية حق الترشح
13	المطلب الثاني: شروط وموانع الترشح
14	الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر
23	الفرع الثاني: موانع الترشح للانتخابات الرئاسية
26	الفرع الثالث: استقبال ملفات الترشح والفصل فيها
32	المبحث الثاني: استدعاء الهيئة الناخبة وتقييد الناخبين وضوابط الحملة الانتخابية
32	المطلب الأول: استدعاء الهيئة الناخبة
32	الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة
33	الفرع الثاني: مضمون قرار استدعاء الهيئة الناخبة
33	المطلب الثاني: تقييد الناخبين في الجداول الانتخابية
33	الفرع الأول: دور السلطة المستقلة للانتخابات في إعداد القوائم الانتخابية
36	الفرع الثاني: شروط القيد الانتخابي
37	المطلب الثالث: الحملة الانتخابية

## فهرس المحتويات

37	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية وأهدافها
40	الفرع الثاني: الضوابط القانونية للحملة الانتخابية
الفصل الثاني: الإجراءات المعاصرة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر	
51	تمهيد
53	المبحث الأول: التصويت في الانتخابات الرئاسية في الجزائر
54	المطلب الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية
55	الفرع الأول: مبدأ المساواة
56	الفرع الثاني: حرية التصويت
58	المطلب الثاني: إجراءات التصويت في الانتخابات الرئاسية
58	الفرع الأول: تشكيل مكاتب ومراكز التصويت ومهامها
61	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرئيس مكتب التصويت
61	الفرع الثالث: كيفية ممارسة التصويت في الانتخابات الرئاسية
63	المبحث الثاني: فرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية
63	المطلب الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز وإجراءاته
64	الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز
66	الفرع الثاني: إجراءات الفرز
67	المطلب الثاني: الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية
68	الفرع الأول: الإعلان عن النتائج الأولية
70	الفرع الثاني: الإعلان النهائي
70	المطلب الثالث: ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية
70	الفرع الأول: التدخل التلقائي وسلطة الإخطار وتلقي العرائض

## فهرس المحتويات

71	الفرع الثاني: إصدار القرارات وتسخير القوة العمومية
76	الخاتمة
80	قائمة المراجع
88	فهرس المحتويات